وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية لإهمال الضابط العمومي المتسبب في ضرر مادي

(الضابط العمومي بالمهن الحرة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :
- *قريش خديجة*
- *بوبكر سمير*

تحت إشراف :
الدكتور ربيع زكرياء

لجنة المناقشة

– د/ لوني فريدة	جامعة البويرة	رئيسا
– د/ ربيع زكرياء	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
– د/ بغدادي ليندة	جامعة البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة : 30-06-2022
السنة الجامعية : 2021-2022

[.... نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمْ....]

(سورة يوسف/الآية 76)

ويقول القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني:

"إني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا أن قال في غده :لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل

فإننا نتوجه إلى الله سبحانه و تعالى أولا وأخيرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ..

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى

**الأستاذ المشرف " الدكتور ربيع زكرياء" **

لقبوله الإشراف على هذا العمل و الجهد الذي بذله معنا و النصائح القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام .

كما نتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مراجعة المذكرة و تحملوا عبء تقييمها.

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر الخاص لأساتذتنا الأفاضل الذين نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات طلب العلم .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .

الإهداء

((ولو أنني أوتيت كل بلاغة ، وأفنيت بحر النظم في النطق والنثر،
لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر)).

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها

إلى نبع الحنان ورمز العطاء التي تعبت في نشأتي

ومن علمتني بحكمتها كيف أحلق بسماء المعرفة فكان دعاؤها سر نجاحي

****لأمي الحبيبة أطال الله في عمرها ****

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من رباني وعلمني رمز التفاني والاجتهاد ومن منحني جناحين لأطير بهما

****إلى أبي العزيز أمد الله بعمره .****

إلى أغلى هدية أعطاني إياها الله سبحانه وتعالى التي آمنت بي وكانت السند

الدائم و القلب الحنون المعطاء من رفعتني لأحلق عاليا لقمري

**** أختي الغالية نوال****

إلى عزوتي و فخري والهدية التي أنعم بها الله علي نجومي التي أنارت سمائي

و أخذت بيدي لمن سرت معهم على طريق النجاح والخير إلى فخري واعتزازي

****أخوتي سمير ، محمد ، صالح****

ولكل من كان له فضل علي و ساندني

ق.خديجة

الإهداء

إلى اللذان رافقاني في مختلف مراحل دراستي و تعليمي أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية

****الوالدين الفاضلين****

إلى أسرتي الصغيرة

إلى من كانت لي سندا حقيقيا لمدفي في جميع المواقف و الأوقات

****زوجتي الفاضلة ** حفظها الله لي.**

إلى العصفوران اللذان عطرا حياتي بالبهجة و السعادة

أدعو الله أن يحفظهم و يرزقهم الصحة و الهناء و التوفيق بحياتهم

أبنائي ** أنس و تيللي**

إلى أسرتي الكبيرة

بدء من أخواتي و إخواني وصولا إلى الأعمام و الأخوال

دون أن أنسى الترحم على أختيَ

الصغرى **صورية و الكبرى**ربيحة****

داعيا الله أن يرحمهما و يسكنهما فسيح جناته

إلى كل الأسرة الجامعية و أخص اساتذتي و كل من علمني في أي مرحلة دون أن أنسى زملائي و اصدقائي وكل من تعرفت عليهم خلال مشواري الدراسي بالجامعة اكلي محند أولحاج

بـ.سمير

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة
د س ن	دون سنة نشر
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورا وتقدما بمختلف المجالات ،هذا ما انعكس على كل الأشكال الحياتية بصفة عامة ، والوظيفية بصفة خاصة .مما تسبب في انتشار كبير لجرائم الاعتداء بمختلف صورها خاصة جرائم الاعتداء على المال العام والخاص ومصالح الدولة والأفراد من القائمين عليها.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم والأثر الذي تتركه على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية والثقافية للدولة عامة ، وعلى ممتلكات الأشخاص خاصة ،كان ولا بد على الدولة أن تتدخل لحماية الأنفس وصيانة الأموال والممتلكات والحفاظ على استقرار الدولة ، بعدم تعريضها لخطر النهب والتلف والضياع... وبالخصوص من كل اعتداء من قبل الموظفين العموميين الذين تعَيِنُهم بمختلف المجالات والرتب على نحو لا ترتضيه المصلحة العامة، ولا قيم ومبادئ الوظيفة التي يشغلونها وهذا لإرساء القيم الأخلاقية والمبادئ الوظيفية ،وتحقيق التوازن والعدل بالدولة والمجتمع وحفاظا على الثقة والأمانة التي وضعتها الدولة والمجتمع بهم .

وبعد الانتشار الكبير الذي شهدته السنوات الأخيرة من تفشي كبير للأخطاء غير العمدية بسبب الاهمال وعدم الحرص واللامبالاة ، بين الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع تشريع عقابي لتجريم كل أشكال الاعتداء على المال والمصالح سواء بقانون العقوبات او القوانين المكملة له ، فسعى جاهدا لإحداث تعديلات على قانون العقوبات الجزائري لمحاربة ومكافحة مثل هذه الأفعال ، والسلوكيات التي تشكل جريمة إهمال واضح حسب القوانين لتتكيف مع التطور والانتشار الواسع له ، وذلك حتى يولي الموظفون العموميون وظيفتهم ويؤدونها بمزيد من الحرص والعناية الكافيين .

مقدمة

هذه الجريمة التي لم يكن لها وجود إلا بعد إلغاء نصوص الأمر 180/06 في سنة 1966 المتضمن إنشاء محاكم خاصة ، بقمع الجرائم الاقتصادية[1] و إعادة إدماجها بقانون العقوبات[2] بمقتضى الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم للأمر 159/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات[3] ، تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن تسيير الاقتصاد الوطني والتنصيص عليها في المواد من 418 إلى 428 مع إضافة المادة 119 ، هذا ما جعل مراجعة هذه النصوص القانونية المجرمة للجريمة أمر إلزامي وذلك بما يتماشى مع التطور الاقتصادي ، المالي والاجتماعي الحاصل بالدولة .

لكن رغم هاته التعديلات تعرضت هذه النصوص القانونية لجملة من الانتقادات ولمواجهتها ومواجهة النقص الذي اعتراها ، تم وضع آليات جديدة تمثلت بإفراد المشرع الجزائري قانونا خاصا بالوقاية من الفساد ومكافحته تتويجا لانضمام الجزائر لاتفاقية مكافحة الفساد بالأمم المتحدة [4]، هاته التعديلات الواردة بقانون العقوبات والآليات الجديدة التي جاء بها القانون 01/06 مست أيضا

1- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو عام 1966،يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر ، ، عدد 54 صادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

2- بزوال الظروف الاقتصادية التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، ألغى المشرع الأمر رقم 66-180 المتعلق بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وقام بإدراج نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات بعدما كان قد خصص لها قانونا خاصا، وذلك على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 ولهذا منذ سنة 1975 أصبحت محكمة الجنايات ممثلة في أقسامها الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل و الولاية الكاملة للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، إذ أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام تقسيم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي و قسم اقتصادي.

3- أمر رقم 47/75 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ،عدد 53، صادرة في 4 يوليو 1975.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ، عدد14، صادرة في8 مارس2006.

مقدمة

جريمة الإهمال الواضح غير العمدي المتسبب في ضرر مادي الواردة في قانون العقوبات بالفصل الرابع القسم الأول ، حيث تم الغاء المادة 119 منه والتي تحيلنا للمادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته وإضافة المادة 119 مكرر بموجب تعديل 01 / 09 المعدل والمتمم.[1]

والملاحظ على هاته النصوص القانونية بعد التعديلات التي طرأت عليها هو الاختلاف والتباين بينها في قانون العقوبات وفي القانون 01/06 الذي مسّ الركن المفترض (صفة الجاني) ، حيث بالرجوع للمادة 119 مكرر قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 01/09 والقانون 14/11 [2] نجدها نصت على صفة الجاني وتشمل كل من: (القاضي، الموظف العمومي ، الضابط العمومي وكل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 قانون العقوبات) ، بينما بعد التعديل أصبحت تنص بالمادة 119 مكرر على مصطلح الموظف العمومي فقط وهو الأمر نفسه بالمادة 29 من قانون 01/06 التي تحيلنا عليها المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات .

من هنا اعترضتنا إشكالات قانونية عند تحليل موضوع دراستنا، يكمن في محل بعض الأشخاص كالضابط العمومي (بالمهن الحرة) الذي لم يتم ذكره صراحة بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات ولم يتضمنه قانون 01/06 بالمادتين 29 و 02 / ب و ج منه صراحة والتي توضح وتشرح مفهوم الموظف العمومي حسب مفهوم هذا القانون.

1- قانون رقم 09/01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل26 يونيو 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر،عدد 34 ، صادرة في 27 يونيو 2001

2- الأمر رقم 14/11 مؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل2 أوت 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

مقدمة

إضافة لذلك وبما أن كلا من الضابط العمومي والموظف العمومي يقدمان خدمة عامة لكنهما يختلفان في أن الضابط العمومي خاصة بالمهن الحرة يؤدي هذه الخدمة بتفويض من قبل السلطة العمومية ويسير مكتبه لحسابه الخاص ، وبما أن كلاهما يتحملان مسؤولية جزائية بحال إخلالهما بالتزاماتهما وأداء مهامهما وقيامهما بسلوكيات أو أفعال نتيجة عدم حرصهما ولا مبالاتهما وإهمالهما غير العمدي الذي يلحق ضررا بالمصالح والأموال الموضوعة تحت يدهما لحمايتها. مما يجعل جريمة الإهمال الواضح قائمة بكافة أركانها وهذا تطبيقا لمبدأ بدون جريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية ، كل هذا جعلنا نتساءل حول أساس المسؤولية الجزائية المسندة لكل واحد منهما وهل التي تطبق على الموظف العمومي هي نفسها المطبقة على الضابط العمومي (بالمهن الحرة) .

لذلك فأهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في اهتمامنا بركيزة هامة من ركائز المنظومة القانونية وأحد أهم رجال العدالة وهو الضابط العمومي بالمهن الحرة الذي يساهم في إرساء دولة الحق والقانون، وذلك بإرجاع الحقوق لمالكيها وتجسيده للأحكام وإرادة الأشخاص على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق تكمن الأهمية في تبيان وتوضيح مركز الضابط العمومي بالمهن الحرة مع إبراز دوره وتمييزه عن باقي الموظفين العموميين فضلا عن أهميتها في بناء ثقافة وتوعية لدى مختلف الشرائح حول الأخطاء التي يقع فيها الضابط العمومي بالمهن الحرة وتشكل جريمة من عدمه . بالإضافة فهذه الدراسة تتناول موضوعا هاما وملموسا وتعالج جانبا هاما من مسؤولية الضابط العمومي بالمهن الحرة أثناء مزاولة نشاطه المهني ، يتمثل في توضيح تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤوليته والكشف عن الآليات والضمانات التي وضعها المشرع لحمايته وكشف النقاب عن سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، وعن الآليات التي سنها لمتابعة الضابط العمومي . لذلك فهذه الدراسة تمثل خطوة هامة بطريق طويل من الضروري بلوغه من قبل الباحثين والدارسين.

مقدمة

إلى حد الآن قليلة هي الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تناولت موضوع الضابط العمومي بالمهن الحرة وجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي ،لأن الاهتمام كان مركزا على الجرائم الخطيرة كالتزوير والرشوة وغيرها أو دراسة مسؤوليات أحد الضباط كالموثق والمحضر القضائي أين تم التطرق للجرائم المرتكبة من قبله وبحالة تم التطرق للجريمة محل دراستنا فإنه يكون بشكل مقتضب جدا . ولعل من بين أبرز هاته الدراسات نجد مقال حول جريمة الإهمال الواضح صدر بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني لطالب الدكتوراه رشيدي خميري و الاستاذ مراد عمراني ، مقال حول المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية من قبل بروال أحمد ، ومذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة الاهمال الواضح من اعداد الطالب القاضي قطاف حفيظ و أخيرا أطروحة دكتوراه في الحقوق للطالب بلحو نسيم حول المسؤولية القانونية للموثق . و بالرغم من قلة دراسة هذا الموضوع إلا أنه يبقى في غاية الأهمية من حيث تأثيره على الدولة و المجتمع .

من الواجب أن تتضمن عملية اختيار موضوع تحديد غايته ومرامه فالباحث عندما يعالج موضوعا ويجعله المشكلة العلمية لبحثه لا بد أن يكون وضع في حسبانه الأهداف التي يطمح الوصول لها ، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى للكشف عن مجال تجريم الضابط العمومي بالمهن الحرة وتحديد المسؤولية المترتبة بحقه وعليه فإن الأهداف المسطرة للدراسة الراهنة هي : توضيح مجال تجريم الضابط العمومي وكشف الغموض عن الأخطاء التي يرتكبها فليس كل خطأ قد يشكل جريمة ، كما تهدف لتقييم مدى نجاعة المشرع بتعديله للمادة 119 مكرر قانون عقوبات و حصر صفة الجاني بمصطلح الموظف العمومي فقط بالمادة 2 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، وذلك عن طريق تحليل هذه النصوص ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة وفي نفس الوقت معرفة مدى تأثير وحماية صفة الضابط العمومي على حاملها وعلى المجتمع و الدولة ، و البحث عن

الضمانات التي وضعها المشرع لحمايته من خطر المساءلة الجزائية ، كما أن دراستنا لهذا المضوع تهتم بتوسيع المعارف والمدارك بنشر المفاهيم حول نشاط الضابط العمومي بالمهن الحرة ومجال تجريمه لتتكون لدى المجتمع بمختلف شرائحه ثقافة حول موضوع يكاد يكون منسي .

وانطلاقا من ذلك يرجع اختيارنا لهذا الموضوع كمجال للدراسة لعدة أسباب يمكن تلخيصها في كون مختلف الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع قليلة على الرغم من المشاكل المتعددة و الجرائم و المسؤوليات المختلفة التي يقع فيها الضابط العمومي بالمهن الحرة ، كما أن إنجاز هذا الموضوع حول الضابط العمومي بالمهن الحرة بصفة عامة وجريمة إهماله التي يقع فيها بصفة خاصة يعتبر من الموضوعات القانونية العلمية الهامة لا سيما وأنه لم يكن ميدانا لدراسات متخصصة رغم حداثته وهذا ما حفزنا للبحث فيه ، الإحساس بضرورة تسليط الضوء على أخطاء الضابط العمومي غير العمدية التي يرتكبها والمفروض أن تكون للمشرع حسن نية في تكييفها لتحسين العلاقة ونظرة المجتمع للضابط العمومي، بالإضافة للاقتناع الداخلي والرغبة لدراسة الموضوع كونه يتعلق بمجال تخصصنا المهني، إذ انه يعتبر دافعا لكي نقوم بالمشاركة في إثراء موضوع الضابط العمومي بالمهن الحرة والمسؤولية عن جرائمه خاصة بحالة الإهمال الذي قد يقع فيه خلال أدائه اليومي لنشاطه المهني .

هذا ما جعنا نطرح **تساؤلا جوهريا حول ما طبيعة المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الاهمال الواضح طبقا للمادتين 119 مكرر قانون عقوبات و 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته؟** هذه الإشكالية حملت في ثناياها عدة تساؤلات فرعية أثارتها طبيعة الموضوع محل الدراسة لعل أهمها تمثل في: ما نطاق تطبيق الجريمة على الضابط العمومي بالمهن الحرة ؟ ما هو أساس تجريم الخطأ المهني للضابط العمومي بالمهن الحرة؟ ما هي الضمانات والآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الضابط العمومي بالمهن الحرة؟

ولطبيعة الموضوع الذي اقتضته الدراسة تم الاستعانة بعدة مناهج : المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة أحيانا ،كذلك المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة والمسؤولية الخاصة للضابط العمومي عن الجريمة وعن أعماله ، المنهج التاريخي في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بتطور صفة الضابط العمومي والتعديلات المستمرة التي مست النصوص القانونية والتطور التاريخي للجريمة ، والمنهج المقارن لتوضيح الاختلاف والتباين بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة حول مفهوم الموظف وصفة الجاني بالجريمة محل الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم **بالفصل الأول** توضيح المركز القانوني للضابط العمومي بالمهن الحرة عن طريق تحديد الوضعية القانونية لصفة الجاني في جريمة الاهمال الواضح (المبحث الأول) ، ومن ثم إبراز طبيعة المسؤولية الجنائية للضابط العمومي بالمهن الحرة (المبحث الثاني)، ليتم في **الفصل الثاني** تناول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي عن طريق دراسة الآليات الموضوعية التي وضعها المشرع لمكافحة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي (المبحث الأول) ومدى نجاعة الآليات الإجرائية لوقايته من خطر المساءلة الجزائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

المركز القانوني للضابط العمومي

بالمهن الحرة

يعد الضابط العمومي بالمهن الحرة أحد أهم ركائز قطاع العدالة وجزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية ، له دور كبير في منح و إرجاع الحقوق لأصحابها و يساهم بإرساء دولة الحق والقانون وهذا ماجاء بالمادة 139 من الدستور (تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية)[1].

ويعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة، وهي صفة أضفاها المشرع الجزائري على بعض الموظفين العموميين الذين خولت لهم الدولة بعضا من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم والذين يؤدون مهامهم بصفة مستقلة بمكاتبهم ، سن لهم المشرع قوانين خاصة تضبط وتحكم مهنتهم ،كما أقر مسؤوليات على حاملها بحال ارتكابه لأي فعل يرتبها ، ومنها المسؤولية الجزائية بحال قيامه بسلوك يكيف على أنه جريمة من الجرائم، فيخضع الضابط العمومي بالمهن الحرة للقواعد العامة بقانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له . والملاحظ على هذه القوانين هو التعديلات التي مستها والإضافات التي جاءت بها ، ومن بينها موضوع دراستنا وهو المادة 119 مكرر ق.ع.ج أنه تم حذف مصطلح الضابط العمومي ومصطلحات أخرى والإبقاء على مصطلح الموظف العمومي فقط ، بالإضافة للإحالة على تحديد مفهوم هذا الأخير (الموظف العمومي) على المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته هذا الأخير نجده يصنف الموظف العمومي لفئات عديدة .وهنا كان التساؤل بأي فئة سندرج تحتها مصطلح الضابط العمومي ولما وضع بهذه الفئة تحديدا وهل الضابط العمومي بالمهن الحرة هو نفسه بمجال التوظيف(المبحث الأول)، و ما طبيعة مسؤوليته الجزائية الملقاة على عاتقه وما هو مقدار تأثير صفته عليها(المبحث الثاني).

1- المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في1996/12/07 متضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1966 ، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر،عدد 25،المؤرخ في 14 ابريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر، عدد63 ، المؤرخ في 16 نوفمبر2018 ، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج.ر، عدد 14، المؤرخ في7مارس2016.

المبحث الأول

الوضعية القانونية لصفة الجاني في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

نظرا لخطورة جرائم الاعتداء على المال العام والخاص ولمساسها بالمصالح العامة للدولة والخاصة للأشخاص، من بينها جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي (الإهمال الواضح) التي يرتكبها الموظف العمومي خلال تأدية وظيفته أو بمناسبتها ، فقد اشترط المشرع لها ركنا جوهريا يتمثل في صفة الجاني وهو الموظف العام بصفة عامة (المطلب الأول) ، والضابط العمومي بالمهن الحرة بصفة خاصة بالجريمة موضوع دراستنا (المطلب الثاني). و بانتفاء هذه الصفة وعدم وجودها تنتفي الجريمة ولا تترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبها و يرجع السبب الذي جعل المشرع يوليها أهمية هو إخلال الضابط العموميين بواجبات الثقة و حفظ الأمانة التي يمنحهم إياها المجتمع والدولة ، فيجعلهم يودعون بين أيديهم أموالهم ويحفظون مصالحهم لديهم.

المطلب الأول

مدلول الموظف العمومي

بما أن الضابط العمومي بالمهن الحرة هو موظف عمومي بمفهوم القانون، أضفى عليه المشرع هذه الصفة لأنه مفوض من السلطة العامة، و بما أن جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي هي من جرائم الموصوفة التي لا يمكن باي حال من الأحوال دراستها دون تحديد صفة الجاني بها لأنها ركن جوهري تقوم على أساسه الجريمة ، كان ولا بد قبل التعمق بتحليل موضوع دراستنا، توضيح مدلول الموظف العمومي من النظرة الجنائية بالفقه و القضاء وهذا لاختلافه من النظرة الإدارية (الفرع الأول)، وكذلك الفرق بين مدلوله بالتشريع الجنائي الجزائري والتشريعات الجنائية المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول الموظف العمومي في الفقه و القضاء الجنائي.

يعد تحديد مفهوم الموظف العمومي أهم عنصر لتوضيح صفة الجاني بجريمة إهمال الضابط العمومي المتسبب في ضرر مادي ، ولهذا كان ولابد أن نتناول في هذا الفرع تحديد مدلوله بالفقه الجنائي(أولا) و القضاء الجنائي (ثانيا) .

أولا: مدلول الموظف العمومي في الفقه الجنائي

لقد اهتم الفقه الجنائي في إطار إرسائه لمفهوم الموظف العمومي بالعلاقة التي تربط بين الدولة وجمهور الناس، من خلال محاولته حماية هذه العلاقة باعتبار أن الشخص الموظف هو وسيط في هذه العلاقة ، وعرفه بأنه كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة و يمارس مهامه إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم .[1]

كما تم تعريف الموظف العمومي من قبل فقهاء القانون الجنائي الإسلامي بأنه: كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العمومي بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العمومي. [2] كما تجدر الإشارة إلى أن مدلول الموظف العام في القانون الوضعي يختلف عنه تماما في الفقه الإسلامي.

1- بوزيدة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ،الجزائر،2008، ص25.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011 ، ص 15

وفي فرنسا قيل في تعريفه بانه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيس وبيده نصيب من السلطة العامة). وفي مصر قيل في تعريفه بانه (كل شخص من الافراد احتاجت اليه الحكومة في اداء واجباتها العامة وتنفيذ اوامرها فخولته جزء من سلطتها العامة. وعرفه بعضهم بانه (كل شخص له نصيب في الاشتراك في ادارة اعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيرا سواءً أكان موظفا ام مستخدما بإحدى الجهات القضائية ام بإحدى جهات الادارة ام بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة .

وهناك قسم من الفقه لم يعرف الموظف العام بل أحال في تعريفه الى ما ورد في شان تعريف الموظف العام بمفهومه الإداري الضيق وبرروا ذلك الى ان المفهوم الاداري هو الاصل في تنظيم أحكام موظفي الدولة. إلا ان الراجح في الفقه الجنائي ان المفهوم الاداري للموظف العام ضيق ولا يكفي لحماية المصالح التي يسعى المشرع الجنائي الى توفير الحماية لها بينما يسع المفهوم الجنائي كل ذلك ويحقق الحماية المطلوبة ويتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال يميزانه عن بقيه القوانين . والملاحظ على هذه التعاريف انها تاخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام وذلك ليكون هذا المفهوم شاملا لكل من يؤدي عملا للدولة دون التقيد بما يشترطه المفهوم الاداري من توافر عناصر معينة كوظيفة دائمة وخدمة في مرفق عام ودرجة على ملاك الوظيفة او حتى صدور امر بالتعيين من السلطة المختصة بذلك قانونا فالموظف الفعلي حسب المفهوم الجنائي يعد موظفا عاما مادام يمارس الاختصاصات الخاصة بالمرافق العامة حتى لو لم يصدر امر تعيينه او تكليفه من السلطة المختصة قانونا[1].

1- https://almerja.com/reading.php?idm=42296 مفهوم الموظف في القانون الجنائي، للمؤلف عبد الحكيم ذنون يونس الغزال،الكتاب : الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص118-129 ، نشر بتاريخ 2016/4/2 .

ثانيا: مدلول الموظف العمومي في القضاء الجنائي

توسع القضاء الجنائي في مصر وفرنسا في تحديده لمفهوم الموظف العمومي ، فقد اعتبر كل من أعضاء المجالس النيابية والمحكمين والخبراء في حكم الموظف العمومي بالرغم من أنهم ليسوا موظفين عموميين في مفهوم القانون الإداري، بل اعتبر القضاء الفرنسي كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ومستشاري المجالس العمومية والبلدية والموثقين من ضمن الموظفين العموميين.

وعليه فإن أساس تعريف الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض اتجه نحو الأخذ بالمفهوم الواسع ، ليشمل كل شخص تربطه علاقة بالوظيفة العامة متى تعلق الأمر بارتكاب جرائم تمس نزاهة الوظيفة العامة بشتى صورها و أشكالها .[1]

ففي فرنسا قررت محكمة النقض (ان تعبير "موظف" المستعمل في القانون العقابي رقم 1 لسنة 1936 يجب ان يفهم على المعنى الاكثر اتساعا ... لذا يكفي نتيجة لذلك ان تكون الوظائف المشار اليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناء على تفويض صحيح من السلطات العامة دون ان يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواءً بمدتها ام بطبيعتها الدائمة ام المؤقتة)[2].

وفي مصر قررت محكمة النقض ان(الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة او مؤقتة او تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا

1- بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، الجزائر ،2019-2020، ص27

2- https://almerja.com/reading.php?idm=42296 مفهوم الموظف في القانون الجنائي، للمؤلف عبد الحكيم ذنون يونس الغزال،الكتاب : الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص118-129 ، نشر بتاريخ 2016/4/2 .

من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها او بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب او كان مكلفا بخدمة عامة دون اجور كالعمد والمشايخ ومن اليهم) وفي قرار اخر قضت محكمة جنايات الاسكندرية في مصر بان (الوظيفة العامة في حكم القانون الجنائي هي التي تخول صاحبها اشتراكا ايا كان في اداء السلطة العامة لان غرض الشارع ضمان سير المصالح جميعا).والملاحظ ان القضاء المصري قد اخذ بالمفهوم الواسع لكلمة (موظف) بحيث يشمل كل موظف او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة او احدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة.

وفي الاردن قررت محكمة التمييز بان يعد موظفا (كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة).

وفي العراق قررت محكمة التمييز ان الاعتداء على طبيب عضو في نقابة الاطباء اثناء القيام بواجبه في عيادته الطبية يكون بحكم الاعتداء على موظف اثناء القيام بواجبه الرسمي. يوضح هذا القرار ان محكمة التمييز العراقية تأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام ولا تتقيد بالمفهوم الاداري وبذلك تشمل اشخاصا لا ينطبق عليهم وصف الموظف حسب المفهوم الاداري[1] .

1- https://almerja.com/reading.php?idm=42296 مفهوم الموظف في القانون الجنائي، للمؤلف عبد الحكيم ذنون يونس الغزال،الكتاب : الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص118-129 ، نشر بتاريخ 2016/4/2 .

الفرع الثاني

مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري و التشريعات المقارنة

توسع القانون الجنائي في توضيحه لفكرة الموظف العمومي بخلاف القانون الإداري [1]، فإذا كان القانون الإداري يركز اهتمامه على المركز القانوني للموظف العمومي بإقامته على أساس قانوني تنظيمي الهدف منه تحديد حقوق و التزامات الموظف العمومي، فإن القانون الجنائي يصب اهتمامه أكثر على علاقة الموظف العمومي مع الدولة المعبر عن إرادتها، لأن أساس النظرية الجنائية للموظف العمومي تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس و تجتهد في حماية هذه العلاقة والضابط لديها في اعتبار الشخص موظفا أنه وسيط في هذه العلاقة ، ولهذا فإن التشريعات الجنائية المقارنة(أولا)قد اختلفت في تعريفها للموظف العمومي عن التشريع الجنائي الجزائري(ثانيا).

1- لم يورد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا ومحددا للموظف العام، وذلك في مختلف القوانين الخاصة بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث كانت تلك القوانين تختصر على تحديد كل من يخضع لأحكامها، والشروط التي يجب توافرها في التوظيف، وبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه: "يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، والذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الادارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الادارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة "، وهو يختلف على التعريف المنصوص عليه في المادة 4 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة – الأمر 06 العمومية، حيث عرفته على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائم ورسم في رتبة في السلم الإداري.

اما المشرع الإداري الفرنسي شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الوظيفية لم يحدد تعريفا محددا للموظف العام، حيث اكتفى فقط بإيراد الأحكام الوظيفية العامة، تاركا تحديد مفهوم الموظف العام إلى كل من الفقه والقضاء.

أما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي من حيث انه لم يضع تعريفا شاملا لفكرة الموظف العام، في مختلف قوانين الخاصة بالتوظيف، حيث اكتفى فقط بإيراد الأحكام الخاصة بالوظيفية العامة ومن يخضع لها، حيث كانت تستخدم عدة مصطلحات، منها الموظف العام – العامل – المستخدم، إلى غاية صدور قانون رقم 46 لسنة 1964الخاص بالعاملين المستخدمين، حيث استعمل لفظ العاملون للذين يخضعون لإحكامه.

أولا: مدلول الموظف العمومي في التشريعات الجنائية المقارنة:

1/ مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي المصري : إن المشرع الجنائي المصري لم يضع تعريفا محددا للموظف العمومي في صدد جرائم المال العام و الجرائم الماسة بالنزاهة العامة، وإنما جعل مدلوله يختلف من جريمة إلى أخرى، حيث نجده اعتنق المفهوم الموسع و هذا يرجع لنظرة قانون العقوبات للموظف العمومي التي تقوم على الاهتمام بالعلاقة التي تنشأ بين الدولة وبين الناس عن طريق وسيط لهذه العلاقة وهو الموظف العمومي. فمن خلال المواد 112 إلى 119 مكرر عقوبات أراد المشرع المصري أن يحمي الوظيفة العامة حتى لا يقوم العاملين عليها بتوجيه هذه الأموال إلى مصالح خاصة بدلا من المصلحة العامة المخصصة لهذه الأموال.[2]

وقد توسع المشرع المصري ولذلك أدخل فئات في المادة 119 مكرر عقوبات لا يعتبروا موظفين من وجهة النظر الإدارية، ومن هؤلاء نجد(أعضاء ورؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين بالشركات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة) ، وكذلك فان المشرع الجنائي في ذات المادة جعل صفة الموظف العمومي تمتد لتشمل المكلف بأداء خدمة عامة وكل شخص يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير اجر.[3]

2/ مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي الفرنسي: إن المشرع الجنائي الفرنسي لم يضع تعريفا أو تحديدا عاما سواء في قانون العقوبات القديم أو الجديد، وذلك بالنسبة لأية طائفة من الجرائم ، مكتفيا بالنص وبيان المقصود من الموظف العمومي بصدد كل جريمة على حدى[4]، حيث

1- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، بن عكنون ، الجزائر ، د س ن ، ص 215 الى 217

2- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015-2016 ، ص 106 الى 108

3-قانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 15 /2021/08 بالقانون 141 لسنة 2021 المتضمن قانون العقوبات المصري

4-رفيق شاوش، نفس المرجع ،ص10

أصبح لمدلول الموظف العمومي في القانون الجنائي مفاهيم مختلفة ،فنجده على سبيل المثال اعتبر كل من [2]: الأشخاص الحائزون على السلطة العامة ،الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ،الاشخاص المنتخبون في وكالة انتخابية عامة موظفون عموميون في جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة11/432 من[1] قانون العقوبات الجديد[2] وبالمقابل نجده أضفى هذه الصفة على أشخاص مختلفين بجريمة الاختلاس بالمادة 15/432 من القانون الجديد هم :الأشخاص المودعة فيهم سلطة عامة ،المحاسب العمومي وأمين الودائع ومساعديه ،الاشخاص المكلفون بأداء خدمة عامة .[3]

ثانيا: مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري:

1/ **مدلول الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري:** المشرع الجزائري نجده من جهة طبق مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي كما هو معروف في القانون الإداري ، إذ عرف الموظف العمومي في القانون الإداري متأثرا بالمواقف الفقهية والقضائية التي جاءت في هذا الشأن، وهو ما تبلور في المادة الرابعة [4] من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[5] بنصها: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته .

1- المادة 432/ 11 (...كل شخص الذي يعتبر من موظفي السلطة العامة، أو المكلف بمهام مرفق عام، أو صاحب تمثيل نيابي عام، طلب، أو قبل بدون وجه حق، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، عروضا، أو وعودا أو منحا، أو مميزات من أي نوع :سواء لإنجاز أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو مهمته، لو نيابته، أو تسهيله بطريق وظيفته، أو مهمته...)

2- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 و المطبق من 1 مارس 1994 و الذي حل محل تقنين نابلوين الصادر في 2 فبراير1810.

3-المادة 15/432 (...كل موظف من موظفين التابعين لسلطة العامة، أو المرافق العامة، أو المراجع العام للحسابات، أو أمين السلطة العامة، أو احد تابعيهم، والذي اتلف، أو اختلس، أو استولى على صك، ، أو أوراق مالية، أو مستندات أو سندات ، أو كل ما تسلمه بحكم وظائفه، أو المهام الموكول بها...)

4- بلياي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص27-28

5- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى 2 عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد46، صادرة في 16 يوليو 2006

كنتيجة لما سبق يشترط في تعريف الموظف العمومي بالمفهوم الإداري مجموعة من العناصر نوجزها فيما يلي:

-اشتراط صفة الدوام، وعليه بمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي عين بصفة مؤقتة لا يعتبر موظفا عاما، ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

-تبعية الشخص للمرفق العام وقد حددتها المادة 2 فقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 بقولها (الموظفين الذين يمارسون نشاطهم بالمؤسسات و الإدارات العمومية) [1].

ومن جهة أخرى حرص المشرع الجزائري منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف العمومي في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري، فوسع من مفهومه ليشمل عدة فئات و لهذا نجده لم يأخذ في قانون العقوبات عند صدوره في 8-6-1966 بالمفهوم التقليدي للموظف[2] "fonctionnaire" ،حيث نصت المادة 149 منه على(يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة)[3].

كما أنه لم يضع تعريف الموظف العمومي في نص مستقل ولكن استخدم عدة ألفاظ تدل عليه دون أن يعطي لها مدلولا عاما موحدا ، منها ما جاء في ق.ع.ج بالمادة 107 منه: (يعاقب بالسجن المؤقت) ،المادة 109 (الموظفون ورجال القوة العمومية) والمادة 115 (القضاة والموظفون) ،إضافة إلى المادتين 117 و 118 التي وردت فيهما عبارة رجال الإدارة ، إضافة إلى

1-بلياي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص27-28 .

2-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في8يونيو 1966 ، ج.ر، عدد49 ، مؤرخة في 11-جوان 1966 معدل و متمم

3- بكوش مليكة، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق -جامعة وهران-،2012-2013، ص99 .

نص المادة 119 منه في فقرتها الأولى والملغاة حاليا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والتي كانت تنص على ما يلي [1] (يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد ... ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ... وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها). وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن حصر الجريمة في القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي بإضافة عبارة (تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء) ، ومنه فللقاضي السلطة الواسعة في تحديد صفة الموظف، وعليه ألا يكتفي بصفته ليقرر الإدانة أو البراءة بل عليه أن ينظر فيما إذا كانت الوظيفة قد مكنته من ارتكاب الفعل المجرم أم لا .

بالإضافة لذلك فإن اختلاف المصطلحات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات المتمثلة في موظف ، رجل إدارة ، صاحب سلطة عمومية والتي جاء ذكرها في المادة 122 منه ، وخصوصا باستعماله حرف التخيير(أو) نفهم بأنها تختلف عن مصطلح الموظف، أو أن الأشخاص المذكورين يعتبرون فئة مستثناة من فئة الموظفين العموميين ولكن بالنظر إلى المادة 2/119 وذلك قبل إلغائها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع قد جاء بعبارة (تحت أية تسمية) ومنها يستشف أن هذه التفرقة ليست إلا لتأكيد الجريمة على هذه الفئة و المتمثلة في القضاة ، ضباط الشرطة القضائية و الضباط العموميين و ذلك حتى لا يفلتوا من العقاب [2].

1- بوخالفة فضيلة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي –مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2004-2007، ص ب و ج

2- نفس المرجع ، ص8

ولأهمية المراحل التي مر بها مدلول الموظف العمومي ارتأينا أن نوجزها في ما يلي:

أ- **مرحلة الموظف** : تبدأ هذه المرحلة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري في 8-6-1966 حيث نصت المادة 149 منه على ما يلي (يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة).

ب- مرحلة الشبيه بالموظف: تبدا هذه المرحلة في بموجب الأمر47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدلل قانون العقوبات، و الذي ألغى المادة 149 المذكورة أعلاه ونقل محتواها إلى المادة 119 حيث تم استبدال مصطلح الموظف في نظر القانون الجنائي بالشبيه بالموظف [2].

ج- مرحلة استبدال الشبيه بالموظف بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة : هذه المرحلة التي جاء فيها المشرع بعبارة(من يتولى وظيفة أو وكالة) وذلك عندما عدل المادة 119 من قانون العقوبات26/88 المؤرخ في1988/07/12 التي أصبح نصها كالآتي:[3] (كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام).

1- بوخالفة فضيلة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ،المرجع السابق، ص8

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2 ، ط 11 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص25

3- القانون رقم 26/88 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل12يوليو 1988 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 28 ، الصادر في 13 يوليو 1988.

د- **مرحلة من في حكم الموظف:** تبدأ هذه المرحلة بموجب القانون01/09 حيث عدل المشرع المادة 119 ق.ع مرة أخرى ليصبح المقصود بمن في حكم الموظف (كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام) [2]

2/ مدلول الموظف العمومي في قانون الفساد و مكافحته01/06 .

تمتاز جرائم الفساد بمجملها في كونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو موظف أو من في حكمه أي ما اصطلح عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ب (الموظف العمومي) ،وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة[3] لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية و يقابله باللغة الفرنسية مصطلح " agent public "، و تمتاز الجرائم المذكورة به كونها كانت موزعة بقانون العقوبات بين المواد 119 إلى 134 منه بإفرادها بنص خاص يحكمها وهو قانون 20 فبراير 2006 سالف الذكر التي ألغت المادة 71 منه مواد قانون العقوبات المذكورة وعوضت المادة 72 منه الإحالة الى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد (المواد من 25 الى 35). و تمتاز هذه الجرائم كونها مستوحاة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[4] التي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 و التي إعتمدتها أيضا المادة 9 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[5].

1- بوخالفة فضيلة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، المرجع السابق ، ص8

2-.احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ، ص27-28

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04 /128المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ، ج.ر، العدد 26 ،المؤرخ في 25 أبريل 2004

4-بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص9

5-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل2006/04/01 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو 11 يوليو 2006.

و بسبب هذا التميز سعى القانون الجنائي إلى تحقيق عدة أهداف ، والتي من بينها صيانة قدسية الوظيفة العامة من الاتجار ودرء الشبهة عن الموظف العمومي في مجرياتها. لذا نجد المشرع الجزائري قد توسع في مدلول هذا الأخير، وذلك بعد صدور القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، حيث أصبحت صفة الموظف غير مرتبطة بالشروط المحددة في المادة 04 من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]، بل جعل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الاشتغال في أي نشاط عام أو تنفيذ أعمال عامة موجبا للمسؤولية في جرائم الفساد عامة، حيث اعتمد المشرع على إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العمومي، بأن أورد فئات وطوائف معينة، واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها موظفين عموميين تسرى عليهم سائر أحكامه[2] **وهذا ما تضمنته المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 [3]حين تعريفها الموظف العمومي ، باعتمادها لذات التعريف الوارد بالمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4] حيث صنفتهم لفئات معينة تتمثل في :**

1- المادة 04 من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء في نصها :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ، ورسم في رتبة في السلم الإداري"

2-حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي ، سعيدة ،2014-2016 ، ص6

3- المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الفساد ومكافحته االتي تنص على :

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

4- اعتمد قانون مكافحة الفساد بمادته 2 لذات التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003 والتي جاء فيها:

«On entend par "agent public": toute personne qui détient un mondât législatif, exécutif, administratif, ou judiciaire, d'un état partie,…on peut entendre par agent public toute personne qui exerce une fonction public…de cet état ».

1/ ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية : يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ-الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا : ويقصد به:

-رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب.

-رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية.

-أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية

ب-الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة الذين عرفهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية [1].

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة وهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين .

و حسب ما سبق ذكره فإنه حسب المادة 2 من قانون الفساد ومكافحته يشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا الموظفين العاملين في الإدارة و المؤسسات العمومية كما عرفتهم المادة 2 من قانون الاساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 ،والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية [2].

1- بالرجوع للمادة 04 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في كل من (كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في رتبة في السلم الإداري)

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص ص 12،17

ج-الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: المقصود به هو القاضي بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع ،وهو كل من يصدر أحكام قضائية أو ينتمي لسلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء يتكون من فئتين:

-القضاة التابعون لنظام القضاء العادي[1]

-القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري[2]

-كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينون في إصدار أحكام [3]، كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك في الفترة التي ينجزون فيها مهامهم.[4]

2/ ذووا الوكالة النيابية : وهم الاشخاص الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب وتشمل الفئات التالية:

أ-الشاغلين لمناصب تشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه : ويشملون المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

ب-المنتخبون في المجالس المحلية : وتشمل كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.[5]

1- بالرجوع للمادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء هم يشملون قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل

2- و يشملون قضاة مجلس الدولة سواء و المحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة

3- كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات و المساعدين في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي و القسم التجاري و الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية بالمادة 994 و ما يليها و المحكمين بالمادة 1017 وما يليها منه...

4- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص17

5-.زقاوي حميد ، الركن المفترض في جرائم الفساد المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 3 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص158

3/ من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات راس مال مختلط : ويتمثلون في الأشخاص الذين يعملون عموما في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها للخواص مثالها مجمع صيدال ... الخ...[1]

4/ من في حكم الموظف : ويقصد بمن في حكم الموظف كل شخص آخر معروف بأنه موظف عام، أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هذا المفهوم على كل من :

أ- **المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:** استثنت المادة 2 من القانون الاساسي للوظيفة العامة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين

ب-**الضباط العموميون :** بالنسبة للضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في المادة الثانية فقرة 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم.

إضافة إلا أنه لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ،و مع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية بمكاتبهم ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لصالح الخزينة العامة ، وهذا ما يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف وهم الضباط العموميون بالمهن الحرة وهم :

1- بوخالفة فضيلة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، المرجع السابق ،ص د

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص22 الى 24

-الموثقين[1]

- المحضرين القضائيين[2]

- محافظو البيع بالمزايدة [3]

- المترجمين الرسميين[4].

1- انظر المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-2006/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، عدد14، الصادر بتاريخ 8مارس2006

2- انظر المادة 04 القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، عدد 14 ، الصادرة في 2006

3- انظر المادة 05 من الأمر رقم 16-07 المؤرخ في 03-08-2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،ج.ر، عدد46 ، الصادرة سنة 2016

4- انظر المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرئيسي

المطلب الثاني

مدلول صفة الضابط العمومي

صفة الضابط العمومي هي صفة أضفاها المشرع على بعض الموظفين العموميين الذين يزاولون نشاطهم سواء بالمهن الحرة أو بمجال التوظيف بتفويض من السلطة العامة و يحملون أختام تضفي الرسمية على عقودهم ومحاضرهم المحررة (الفرع الأول)، و نظرا لاختلاف تصنيفهم ووجود عدة نصوص قانونية تنظمهم فإن تحديد من هم الاشخاص المتمتعين بها كل حسب الصنف الذين ينتمي له ضروري لتوضيح صفة الجاني بالجريمة محل الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية الضابط العمومي

المراد بالضبطية العمومية هو الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، ويعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة التي لم تلق اهتمام كبير من قبل الباحثين، فقد تم التطرق إليه بموجب قوانين خاصة، واكتفى المشرع الجزائري فقط بإطلاق هذه الصفة على بعض الموظفين التي خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط و التنظيم. ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ويمكن القول أنه يمارس السلطة المخولة له بمقتضى التفويض أو التنازل ولهذا سنتطرق لتطور مصطلح الضابط العمومي ثم تحديد تعريفه وتبيان شروط إلصاق صفة الضابط العمومي بالموظف العمومي.[1]

1- رانية بوحصان و وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1954 ، قالمة، 2018 ، ص 6

أولا: تطور مصطلح الضابط العمومي

يعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فأول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق 27/88 في المادة الخامسة منه[1] ، تزامن صدور هذا القانون و تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بممارسة السلطة العمومية، والجنح و الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي، والجدير بالذكر أن كل من القانون المدني قانون العقوبات و بعد تعديلهما استعملا أيضا مصطلح الضابط العمومي بدلا من مصطلح (المكلف بخدمة عامة) والذي كان مستعملا فيما سبق.[2]

ثم تلى بعد ذلك بدء من أوائل التسعينات صدور القوانين الخاصة بتنظيم بعض المهن كالمحضر القضائي، ومهنة المترجم الرسمي، محافظ البيع بالمزاد والموثق ، والتي اعتمدت كلها مصطلح (الضابط العمومي) على الأشخاص الممارسين لهذه المهن .[3]

1- قانون 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق ، ج ر، العدد 28، بتاريخ 18 جويلية 1988

1- رانية بوحصان و وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ، المرجع السابق ، ص6-7

2- استعمل هذا المصطلح في القانون المتعلق بالسجل التجاري لسنة 1990 في نص المادة 02 /3 (ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري) وهذا ما أكدت كذلك المادة 80 من القانون الخاص بمأموري السجل التجاري، بإضفاء صفة الضباط العموميين عليهم إلى جانب صفة المساعدين القضائيين، رغم كونهم موظفين عموميين. ويتمتع كذلك بصفة الضابط العمومي الترجمان الرسمي وهذا ما نوهت إليه المادة 03 من الأمر439/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتضمن مهنة المترجم الترجمان الرئيسي والتي جاء فيها(يقوم المترجم بالكتابة أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى ضباط عموميين) و المادة 04 من نفس القانون التي نصت على أنه: "يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي بالإضافة إلى المحضر القضائي الذي اعتبر بدوره ضابط عمومي في نص المادة 04 من قانون رقم 03/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تنص (المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة...) و المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق (ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة).

ثانيا : تعريف صفة الضابط العمومي

1/ التعريف الفقهي لصفة الضابط العمومي : بالرغم من تحديد من هم الاشخاص المخولون بصفة الضابط العمومي إلا أن تعريف هذا المصطلح تُرِك للفقه ، ومن بين التعريفات السائدة حول الضابط العمومي نجد (أنه كل شخص يمارس جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من أجل ضمان إدارة و تسيير مرفق عمومي و له صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون و بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني و متابعة الإجراءات وتنفيذها طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة) ، لكن هذا التعريف منتقد لأنه اقتصر على الضباط العموميين المفوضين بينما هناك ضباط عموميون موظفون، كمأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية.[1]

2/ التعريف التشريعي لصفة الضابط العمومي: لم يهتم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق للضابط العمومي بل أشار إلى مضمون هذه الصفة من خلال اعتماد المعيار الموضوعي من خلال المادة 03 من القانون 02/06 المتعلق بمهنة التوثيق ، ونجد إلى جانب هذا الأخير المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الترجمان الرسمي، مأمور السجل التجاري، ضابط الحالة المدنية. فالضابط العمومي أو ما يطلق عليه بالمصطلح الفرنسي " officier ministériel" ، مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة ، كما أن صفة الضبطية التي يتميز بها هؤلاء ترتب عليهم مسؤوليات خاصة على غرار ممارسي المهن الحرة أو الخاصة، قد جعل المشرع هذه الصفة شرطا خاصا لقيام بعض الجرائم أو انتفاءها.[2]

1- آيت عيسى لويزة و آيت عبد المالك أسيا ،تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مهن قانونية وقضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2020، ص 7

2- رانية بوحصان و وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ،المرجع السابق ، ص9

ثالثا: شروط إلصاق صفة الضابط العمومي بالموظف العمومي

1/ الشروط العامة : تتحدد شروط اختيار الضباط العموميين وفق نصوص قانونية خاصة بكل مهنة ،ومن الشروط العامة للالتحاق بمهنة كل من الموثق ،المحضر القضائي ،المترجم الترجمان الرئيسي و محافظ البيع بالمزايدة نجدها تتمحور حول :[2]

-التمتع بالجنسية الجزائرية

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

-التمتع بشرط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[3]

2/ الشروط الخاصة : هي الشروط التي تخص كل مهنة على حدى يتم تحديدها بالقوانين الخاصة لها أو بمراسيم وأوامر تتحدد ذلك ونذكر على سبيل المثال :

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 291/96 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تشترط ان يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق او الشريعة الاسلامية.
- الأمر 13/95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرئيسي الذي يشترط مثلا ان يكون المترجم الترجمان الرئيسي مارس المهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية، إدارة ،هيئة عمومية أو خاصة ، منظمة ، مكتب عمومي للترجمة أو مكتب أجنبي للترجمة.

1- رانية بوحصان و وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ،المرجع السابق ، ص9

2- آيت عيسى لويزة و آيت عبد المالك أسيا ، تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية ،المرجع السابق ، ص10

3-انظر المادة 5 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

- المادة 9 من قانون 03/06 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي
- المادة 9 من الأمر 13/95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرئيسي
- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 291/96 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها ، ج.ر، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

الفرع الثاني

الأشخاص المتمتعين بصفة الضابط العمومي بحكم نشاطهم

أضفى المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي على مجموعة أشخاص بحكم نشاطهم الذي يمارسونه سواء عن طريق مهنة حرة (أولا) وهم يخضعون لنصوص قانونية خاصة تنظمهم وهؤلاء هم موضوع مذكرتنا أو بمجال التوظيف (ثانيا) وهم يخضعون لقانون الوظيفة العامة وهذا من أجل ضمان مصالح الافراد واستقرار المعاملات .

أولا: الضباط العموميون في المهن الحرة

الضباط العموميون بالمهن الحرة (يمثلون صفة الجاني بالجريمة محل دراستنا) هم الذين منحهم المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي و أعطى لهم سلطة ممارسة مهامهم في مكاتب عمومية تتمتع بحماية خاصة وهم :

1/ المحضر القضائي

أ-**تعريف المحضر القضائي:** المحضر القضائي عرفته المادة 4 من القانون 03/06 بنصها (المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم) له دور كبير في الحياة العملية للأفراد و المجتمعات فهو دعامة من دعائم لسلطة لإرساء دول القانون و الحق كما له فضل كبير في التنمية الاقتصادية و جلب الاستثمار فضلا عن دوره في الحياة الاجتماعية و السياسية.[1]

1-جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط 2017، دار الهدى للطباعة و النشر، ص ص 65،17

ب- **مهام المحضر القضائي:** يمكن اختصار أهم مهام المحضر القضائي في ما يلي :[1]

- تبليغ داخل الوطن وخارجه لمختلف العقود ،السندات، الاعلانات و جميع الوثائق القضائية وغير القضائية والإرساليات والاحكام والقرارات والاوامر (المادة 406 من ق.ا.م.ا).
- تنفيذ الأوامر ، الاحكام والقرارات القضائية في شتى المجالات وفي المجال الجزائي في شقه المدني بالإضافة لمحاضر الصلح والاتفاق وأحكام التحكيم ، الشيكات ، السفاتج ، العقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بالمعاينات والاستجوابات بناء على أمر قضائي.
- القيام بالمعاينات المادية وإثبات حالة.
- حضور الجمعيات العادية والانتخابية والتأسيسية.
- إيداع وشهر العقود القضائية لدى المحافظة العقارية.
- مراقبة الانتخابات بصفته مساعد للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المصادقة على جمع التوقيعات الخاصة بالترشيحات لمختلف الاستحقاقات.
- حضور الصفقات العمومية وفتح الأظرفة.

ج-**المسؤولية المترتبة علي المحضر القضائي**[2]: للمحضر القضائي مسؤولية مباشرة عن تصرفاته وأعماله تنقسم لـ:

- مسؤولية مدنية نتيجة أي تقصير أو ضرر يلحق الزبون من طرف المحضر القضائي مما يفتح المجال للشخص المتضرر لطلب التعويض[3].

1-انظر قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- انظر المادة 49 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

3-الكوشة يوسف ،مسؤولية المحضر القضائي (المدنية –التأديبية –الجزائية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم لسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013 ، ص 9و8و110

- مسؤولية تأديبية لكل تصرف يصدر من المحضر القضائي يمس بالمهنة وشرفها.
- مسؤولية جزائية عند ارتكاب المحضر القضائي لفعل منصوص و معاقب عليه جزائيا.

بالإضافة لمسؤولية عن أعمال مساعديه [1].

2/ الموثق

أ-تعريف الموثق: الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية والعقود التي يرغب الأشخاص إضفائها هذه الصبغة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون التوثيق 02/06 [2]، وللموثق دور في تنمية المجتمع والإقتصاد و إرساء دولة القانون كما يساهم في إرساء السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد .

ب-مهام الموثق: تتمثل أهم مهام الموثق باختصار فيما يلي:[3]

- تحرير العقود بمختلف أنواعها (المادة 3 من قانون التوثيق 02/06)وحفظ أصولها بمكتبه.
- تسجيل المحررات التوثيقية لمنحها تاريخ بمكتب التسجيل او مفتشية التسجيل والطابع بمديرية الضرائب.
- إيداع المحررات التوثيقية الخاضعة للشهر العقاري في المحافظة العقارية.
- شهر المحررات التوثيقية خلال 15 يوما من إيداعها بالمحافظة العقارية التي يتواجد العقار بدائرة اختصاصه.
- تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته واختصاصاته
- تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة (المادة 11 من قانون التوثيق 02/06).

1-الكوشة يوسف ،مسؤولية المحضر القضائي (المدنية –التأديبية –الجزائية) المرجع السابق ، ص 9و80و110

2- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 25 ، المجلد 1، ص43

3- نعيمة حاجي و حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2016، ص108و121و126.

ج-مسؤولية الموثق : تترتب على الموثق عدة مسؤوليات هي:

- مسؤولية تأديبية عند إتيان الموثق عملا إيجابيا أو سلبيا يمثل منه إخلالا بواجباته المهنية أو خروجا عن مقتضياتها.
- مسؤولية جزائية تترتب في حالة ارتكاب الموثق خطأ جزائيا سواء عمدا أو عن طريق الإهمال.
- مسؤولية مدنية عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموثق في حق الغير مما يستوجب تعويض للطرف المتضرر[1].

3/ محافظ البيع بالمزايدة

أ-تعريف محافظ البيع بالمزايدة: محافظ البيع بالمزايدة هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وهذا حسب المادة 4 من القانون 07/16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، له دور في تنمية الاقتصاد وإرساء دولة القانون [2] .

ب-مهام محافظ البيع بالمزادة : تتمثل أهم مهام محافظ البيع بالمزايدة باختصار فيما يلي:[3]

- ينحصر دوره في المرحلة الأخيرة لصدور الحكم القضائي إما بالحجز أو التصفية القضائية.
- تستعين به المؤسسات التابعة للخواص للقيام بإجراءات تقييم الأموال المنقولة و البيع بالمزايدة الخاصة .
- البيع بالمزاد العلني.
- تقديم الاستشارات القانونية في حدود اختصاصه.

1- نعيمة حاجي و حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني، المرجع السابق، ص108و121و126.

2- قوبع عز الدين و مخلوفي سيهام ،المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، مذكرة ماستر تخصص المهن القانونية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020، ص ص 12،60

3-نفس المرجع، ص ص12،60

ج-مسؤولية محافظ البيع بالمزايدة : تتمثل مسؤولية محافظ البيع بالمزايدة في:[1]

- مسؤولية مدنية نتيجة تصرفه غير المشروع المخالف لواجب شرعي او قانوني مما يسبب ضررا بالمصالح الخاصة مما تستوجب التعويض .
- مسؤولية تأديبية عن مخالفة القواعد القانونية التي تنص عليها القوانين المنظمة للمهنة ومدونة أخلاقياتها.
- مسؤولية جزائية عن أفعاله الشخصية نتيجة ارتكابه أفعال جرمية وذلك أثناء ممارسة مهنته او خارجها.

4/ المترجم -الترجمان الرئيسي

أ-تعريف المترجم-الترجمان الرئيسي: يتمتع المترجم-الترجمان الرئيسي بصفة ضابط عمومي، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل ويجب عليه ارتداء الرداء الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية حسب المادة 4 من الامر رقم 95 /16 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم الترجمان الرئيسي، كما أنه يسير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، ويحمل ختما رسميا يضعه على الوثائق التي يترجمها ويصادق على ترجمتها كما يمثل نموذجا للوسطاء الذين يمارسون مهام ربط حلقة التواصل الدائم بين المتعاملين مع اللغات ويؤدي دورا بارزا في مجال التعامل مع الترجمة المتخصصة[2].

1- قوبع عز الدين و مخلوفي سيهام ،المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني ، المرجع السابق، ص ص 12،60

2-باشا مليكة ،الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية، مجلة الفي للغة و الإعلام والمجتمع ، مقال نشر بتاريخ 2020/04/20 ، جامعة الشهيد احمد زبانة ، غليزان ، ص ص54،55

ب-مهام المترجم-الترجمان الرئيسي : تتمثل مهام المترجم-الترجمان الرئيسي فيما يلي:[1]

- يمارس مهام الترجمة الشفهية والتحريرية ضمن لغات اختصاصه.
- هو الوحيد المؤهل للمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.
- يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات والندوات والملتقيات أو المؤتمرات، عندما يطلب منه ذلك، وفي حدود اختصاصاته وصلاحياته.

ج-مسؤولية المترجم-الترجمان الرئيسي: تتمثل في:

- مسؤولية مدنية عن كل ضرر يلحقه بمصالح الافراد يستلزم تعويضا عنه.
- مسؤولية تأديبية عن كل إخلال بواجباته المهنية مما يرتب خطا تأديبي[2].
- مسؤولية جزائية عن كل فعل يرتكبه يشكل جريمة بنظر القانون .

ثانيا : الضباط العموميون في مجال التوظيف

خول المشرع لأشخاص معينة بمجال التوظيف(ليسوا ضمن صفة الجاني بالجريمة محل دراستنا)الذين يخضعون للقانون الاساسي للوظيفة العامة صفة الضابط العمومي، وهذا لضمان استقرار المعاملات الاجتماعية و جعل الوثائق التي تحرر أمامهم تحمل قرينة قانونية في الإثبات وهم :

1/ مأمور السجل التجاري

أ-تعريف مأمور السجل التجاري: مأمور السجل التجاري هو ضابط عمومي يسير الملحقة المحلية التي توجد على مستوى مقر كل ولاية، حيث يعين بعد تأهيله بقرار من وزير التجارة بصفته ضابط عمومي ومساعد قضائي بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل

1-انظر المادتين 3 و 5 من الامر 03/95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرئيسي

2- مرسوم تنفيذي 436/95 مؤرخ في25 رجب1416 الموافق ل18 ديسمبر1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرئيسي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

التجاري وهذا حسب نص المادة 2 و6 من المرسوم رقم 38/11 المؤرخ في6 فبراير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي69/92 المؤرخ في18 فبراير المتضمن القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري [1].

ب-مهام مأمور السجل التجاري: تتمثل مهام مأمور السجل التجاري فيما يلي:

- يسهر على تطبيق تصريحات مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري .
- يسلم السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط القانونية.
- يسلم و يسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء الشركات او يؤثر على وصفها القانوني.
- يسلم كل وثيقة او معلومة تتعلق بالسجل التجاري و التسمية التجارية.
- يقوم بقيد الحجز التحفظي للمحل التجاري ونشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يمسك ويسير السجل التجاري و المحلي و الدفتر العمومي للمبيعات و/او رهون حيازة المحلات التجارية يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية.
- يمسك و يسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة الايجارات المتعلقة بالمحلات التجارية. [1]

ج-مسؤولية مأمور السجل التجاري: مأمور السجل التجاري يجب أن يكون حريص في أداء المهام المنوطة به وكل تقصير يصدر منه في أدائه لواجباته يعد خطأ تأديبيًا، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري المفعول.

1-المرسوم رقم 38/11 المؤرخ في6 فبراير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي69/92 المؤرخ في18 فبراير المتضمن القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج.ر، عدد9 ، صادرة بتاريخ 9 فبراير 2011.

2-:نور الدين بن حميدوش ، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص ص 319 ،320

2/ ضابط الحالة المدنية

أ-تعريف ضابط الحالة المدنية : ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بداخل الوطن ،وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية وذلك حسب نص المادة 1 من الامر رقم 20/70 الخاص بالحالة المدنية، مع إمكانية إسناد وبتفويض مهام الضابط للأعوان المعتمدين للحالة المدنية تحت رقابة ومسؤولية رئيس البلدية [1]حسب المادة 2 من الامر 20/70 .

ب-مهام ضابط الحالة المدنية : تتمثل مهام ضابط الحالة المدنية فيمايلي:[2]

- مشاهدة الولادات و الوفيات وتحرير العقود بشأنها.
- تحرير عقود الزواج.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- السهر على حفظ و رعاية السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السالفة.
- تسليم نسخ او ملخصات عن العقود المدرجة في السجلات الى من لهم الحق.
- قبول و استلام شهادات الاعفاء من سن الزواج (للقصر) او لمن يشترط عليهم القانون الحصول على إذن (كأعوان الامن).[3]

ج-مسؤولية ضابط الحالة المدنية: يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها هو أو عن طريق المفوضين الذين يقوم بتفويضهم ، وكل تقصير يصدر منه في أدائه لواجباته يعد خطأ تأديبيًا ،وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري المفعول.

1- يحيى لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن-، أطروحة دكتوراه في علوم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص84

2- انظر المادة 3 من القانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية ، ج.ر، عدد49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

3-يحيى لعمارة محامد، نفس المرجع، ص85.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

تقضي القاعدة العامة أن الإهمال عمل غير إرادي و الضابط العمومي بالمهن الحرة مثله مثل أي شخص قد يقوم بعمل غير إرادي عن طريق الإهمال يرتب عليه مسؤولية ،ولا تترتب هذه الأخيرة بحقه بدون وجود أساس تسند عليه (المطلب الأول) ،كما أن لصفة الضابط العمومي التي أضفاها عليه المشرع تأثير كبير على قيام المسؤولية الجزائية بحقه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

لكل مسؤولية جزائية أساس تسند عليه وهي تختلف حسب صفة مرتكب الفعل المجرم (الفرع الأول) ،ولأن معيار تحديدها يختلف بين الجريمة العمدية و غير العمدية نجد أن موقف المشرع الجزائري في تحديده له قد اختلف عن غيره من التشريعات عند تمييزه بين الخطأ المنتج للجريمة الغير عمدية بصفة عامة و جريمة الإهمال بصفة خاصة وذلك عن غيره من الأخطاء، وهذا راجع لتوافر مجموعة من العوامل أو العناصر التي تلعب دورا هاما في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال

المتسبب في ضرر مادي

لا تقوم المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن الجريمة غير العمدية عامة و جريمة الإهمال خاصة إلا بتوافر عدة عناصر أساسية تتمثل في :

أولا: الخطأ غير العمدي

1/تعريف الخطأ غير العمدي:

– لقد اهتم الفقه بتعريف الخطأ غير العمدي وتعددت التعريفات الفقهية بشأنه وعرفه كثيرمن الفقهاء كل حسب وجهة نظره: ومن بينها نجد تعريف **الفقيه الجزائري عمار عوابدي** بأنه (ما يرتكب العامل من إخلال سابق بالتزاماته وواجباته الوظيفية و النظام القانوني للوظيفة العامة عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء مهام واجباته الوظيفية أو الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة)[2]،**وعرفه محمد نجيب حسني** بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه)[3] ، وأيضاً **عرفه الدكتور مأمون محمد**

1–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 11، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص 129

2–وليد رحماني ووليد شريط ، خصوصية مبدا شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي ، مجلة آفاق العلوم، العدد 10، جامعة الجلفة ن 2018 ، ص306.

3– رهام محمد سعيد نصر،الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية –الخطأ غير العمدي– (دراسة مقارنة) ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في القانون كلية الدراسات العليا ، جامعة النيل ،2017 ، ص48

سلامة بأنه (عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته) . و الملاحظ على هذه التعريفات بأنها جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يكون فيه إخلال بواجب الحيطة والحذر وأن لذلك الفعل نتيجة ضارة، ما يؤكد أن الخطأ في ذاته لا يخالف أحكام القانون ما لم يترتب عليه نتيجة ضارة[1].

- **كما ساهم الاجتهاد القضائي أيضا في توضيحه لماهية الخطأ غير العمدي :** من بينها نجد **حكم لمحكمة النقض المصرية** التي ميزت بين الخطأ غير العمدي الذي يقع من عموم الأفراد بقولها (الخطأ الذي يقع من الافراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق و الحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول) ، وبين الذي يقع من الموظف اثناء ممارسته أعمال وظيفته بقولها (و الإهمال الجسيم في نطاق الأموال العامة هي صورة الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف و المعقول للموظف العادي في مثل ظروفه قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها و لم يقبل وقوعها). **وبحكم آخر** (الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليه في المادة 116 (ب) عقوبات مصري قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها)[2].

1- رهام محمد سعيد نصر،الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية –الخطأ غير العمدي- (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق ، ص48

2-عادل يوسف الشكري و هيثم حسن الشافعي ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)،مجلة الكوفة ، العدد 2 ، د س ن، ص ص 92 ، 101.

2/ اختلاف الفقه حول المسؤولية المترتبة على أنواع الخطأ غير العمدي

- **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ التافه :** يرى جانب من الفقه أن الخطأ الجسيم (نقصد به الخطأ الذي يؤدي لضرر كبير يبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد بمثل ظروفه)، واليسير(ونقصد به الخطأ القليل الأهمية بالنظر للضرر وحالة المدعي وظروفه) يرتبان المسئولية الجنائية والمدنية، أما الخطأ التافه أو اليسير جداً فلا يرتب إلا المسئولية المرتبة . بينما يرفض الفريق الآخر من الفقه هذا التقسيم للخطأ ويرى أنه ينتمي إلى القانون المدني فحسب، وأن الأصل هو اعتبار الخطأ على درجة واحدة ما دام أنه إخلال بواجب قانوني وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يميز بينهما .

- **الخطأ المادي والخطأ الفني:** انقسم الفقه بشأن الخطأ المادي والخطأ الفني لثلاثة اتجاهات مختلفة حول المسؤولية الناشئة ،حيث يرى الاتجاه الأول عدم المسؤولية عن الخطأ الفني (ونقصد به الذي يرتكبه أهل الفن ممن يزاولون مهنة كالأطباء والموثقين ...عن طريق الإخلال بما تتطلبه أصول المهنة بالقواعد الفنية أو العلمية و عدم مراعاتها) ،بينما الخطأ المادي (هو العادي الذي يتمثل في إخلال بواجبات الحيطة و الحذر عند الناس كافة) فهو يرتب مسؤولية على الناس العاديين و الفنيين .و الاتجاه الثاني يرى المسؤولية تقع على الخطأ الفني الجسيم ،والاتجاه الثالث يرى المسؤولية المطلقة عن الأخطاء المهنية [1].

- **الخطأ المدني والخطأ الجنائي:** يرى الفقه أن أساس التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي هو الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فمهما تضاءل الخطأ (تافه او يسير جدا) يرتب مسؤولية مدنية بينما لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطأ أكثر جسامة [2].

1- رهام محمد سعيد نصر،الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية ،المرجع السابق، ص ص 113،140

2- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء 1 الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص283

3/ صور الخطأ غير العمدي

يرى الاستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة أن صور الخطأ غير العمدي رغم اختلافها تعبر عن جوهر واحد هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتيجة غير المشروعة، ومخالفتها تعطينا صور الخطأ المتمثلة في:(الإهمال وعدم الاحتياط، وعدم التوخي أو الاحتراز، والرعونة وغير ذلك من الصور أما مخالفة القواعد الخاصة بمباشرة الأنشطة الخطرة والتي فرضتها السلطات المختصة تعطينا صورة الخطأ وعدم مراعاة وإتباع اللوائح والأوامر والأنظمة). ومتى ثبت توافر إحدى هذه الصور فلا أهمية للبحث عن البقية حيث يقوم الخطأ بأية صور منها[1]، **وبالرجوع لق.ع.ج نجد المشرع ذكر جميع صور الخطأ غير العمدي في نص واحد وهو بالمادة 288 منه**[2] .

ولأهمية هذه الصور كان لا بد من توضيح مدلول كل واحدة منها بإيجاز على النحو التالي:

أ-الرعونة: يمكن القول عن الرعونة أنها سوء تقدير للأوضاع وعدم الدراية بالسلوك الصحيح وهذا ما يدل على طيش الجاني[3] ، ويمكن أن نصادف مثل هذه السلوكيات في أحداث أو وقائع سببها الخفة أي عدم التريث قبل الإقدام على فعل ما وكذلك سوء التصرف، ومثال ذلك طيش الوالدة التي تنقلب على ولدها الرضيع أثناء نومها مما أدى إلى وفاته أو مثل الشخص الذي يرمي شيئا عبر النافذة فيصيب شخصا آخر بالخارج [4].

1- رهام محمد سعيد نصر،المرجع نفسه ، ص94

2- المادة 288 ق.ع(... تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة... إذا نتج عن الرعونة وعن عدم الاحتياط...)

3- عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام، ، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ، 2017 ، ص250.

4- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص ص 180،181

ب-عدم الاحتياط والتحرز : عدم الاحتراز والتحرز في جوهره هو إقدام الجاني على اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن إتيانه بالشكل الذي اتخذ به أو في الوقت الذي اتخذ فيه، ويطلق عليه الفقه (الخطأ الواعي أو الخطأ المتبصر) أي هو عدم الحدق والدراية وسوء التقدير[1]، ويكون إما سلوكا إيجابيا في حالة ما إذا أخذ الجاني احتياطاته لكن ليس بالشكل الكافي، ومثال ذلك استعمال السرعة الكبيرة داخل المدينة معتمدا فقط على مهاراته بالسياقة من تجنب أي حادث مما ادى لدهس أحد المارة .وقد يكون سلوكا سلبيا وذلك عند امتناع الجاني عن اتخاذ أي احتياط من أجل تفادي النتيجة الضارة مثال ذلك التجول بكلب غير مربوط مما أدى لعض المارة[2].

ج-الإهمال و عدم الانتباه: يمكن القول أننا أمام حالة إهمال أو عدم الانتباه إذا ما كان الشخص غير متفاني في أداء واجبه وغياب أي اجتهاد من قبله، كما يمكن أن نلاحظ الإهمال في نقص أو انعدام العناية والتدقيق أثناء قيام الشخص بعمله وعدم اتخاذ أي إجراءات لتفادي وقوع أي خطر متوقع[3] ، وقد عرف الفقه الإهمال بأنه إغفال الشخص اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروفه من الجانبين إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية،[4] كإهمال الشخص بعدم وضع مصباح لإنارة حفرة تسبب بها وسقوط أحد المارة فيها .

د-عدم مراعاة الأنظمة: يرى المشرع أننا نكون أمام صورة عدم مراعاة الأنظمة عندما يصدر سلوك معين يهدد بخطر ارتكاب الجريمة فيحظره تَوَقِيًا من ارتكاب الجرائم، ومن هذا القبيل اللوائح والأنظمة والقوانين التي تنظم المرور ولوائح الصحة العامة واللوائح التنظيمية العامة كلوائح تنظيم المدن و يعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا، و إذا نشأ عن هذا الخطأ سلوكا ضارا تمثل في نتيجة إجرامية تقوم عندها الجريمة غير العمدية كالسائق الذي يتجاوز السرعة

1- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية ،المرجع السابق، ص ص 98،99

2- عبد الرحمان خليفي ،القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص 250

3-محمد مزاولي ، العلاقة السببية في الجرائم العمدية، مجلة البحوث و الدراسات ، عدد 10، جامعة بشار ، 2010، ص100.

4- رهام محمد سعيد نصر ،المرجع نفسه، ص96

المحددة بهذه الحالة يعاقب على جريمة واحدة وهي تجاوز السرعة حتى و لو لم يؤدي عمله لأي نتيجة إجرامية ،أما إذا أدى عمله لنتيجة إجرامية كإصابة أحد المارة عندها يحاسب على جريمتين : جريمة تجاوز السرعة وجريمة إصابة أحد المارة [1].

ثانيا : الضرر

أ- **طبيعة الضرر**: يشترط الضرر لقيام المسؤولية الجنائية وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الخاطئ وبين النتيجة الضارة ، وبما أن الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن كل شخص أخطأ يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية [2]، وذلك لأن الجريمة غير العمدية تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته ولهذا يستوجب وجود ضرر ،فالفعل الخاطئ وحده لا يشكل جريمة لأن الخطأ في حد ذاته لا يعد مخالفاً للقانون بينما يمكن أن يكون مخالفاً لما تعارف عليه المجتمع، مثال ذلك السائق الذي لحاجة في نفسه يسرع بسيارته ثم يقف فجأة مما يجعل عجلات سيارته تحدث ضجيجاً مسموعاً، هذا التصرف الإرادي بالرغم من أنه خطأ إلا أنه لا يعاقب عليه القانون مادام أنه لم يترتب عليه ضرر(مخالفا لقواعد المرور) [2].

ب-أنواع الضرر : الضرر نوعان هما :

-**الضرر المادي** : الضرر المادي هو الذي يمس مصلحة مالية أي الضرر المهني للضابط العمومي هو خطؤه أو إهماله في القيام بواجب أو أكثر من الواجبات القانونية والحرص والحيطة في ممارسة أعماله المهنية . والأضرار المادية إما تصيب الزبون وتشمل المساس بمصلحة مالية له أو فوات الكسب أو تصيب ذوي المتعاقد المضرور الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض[3].

1-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،المرجع السابق، ص ص273،242

2- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية ،المرجع السابق، ص ص46،47

3- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص ص247،248

-**الضرر المعنوي** : الضرر المعنوي هو الذي يلحق المضرور بأذى في شعوره أو عاطفته واعتباره، أي هو الذي يمس مركز واعتبار الزبون ،والضرر الذي يلحق بأقارب الزبون بسبب الخطأ المهني الذي ارتكبه الضابط العمومي من خلال إصابة عواطفهم ووجدانهم الشخصي من جراء ما ألحقه الضابط العمومي بزبونه[1].

ج- شروط الضرر: يشترط في الضرر ان يكون محقق الوقوع سواء يقع حاضرا أم يقع مستقبلا، والضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد أما الضرر المستقبلي فهو حتمي الوقوع مستقبلا.

وبالتالي لا يستلزم القصد الجنائي ولا نية الإضرار لقيام جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة (المادة 119 مكرر ق.ع)، بل تقوم بمجرد توافر الخطأ الذي ينتج عنه ضرر مادي سببه إهمال الجاني[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ (غير العمدي) و الضرر (المادي)

مبدأ السببية هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي يتطلب وجود علاقة سببية بين النتيجة الضارة التي ينص عليها القانون وبين نشاط الجاني، وهذا استنادا للقاعدة المتفق عليها في القانون الجنائي أنه يجب لإسناد المسؤولية للشخص عن جريمة ارتكبها أن تكون النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون ناشئة عن سلوكه، أي بين خطأ الضابط العمومي و النتيجة الضارة.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للضابط العمومي على أساس الخطأ أن يثبت وقوع الخطأ (غير العمدي) من الضابط العمومي ووقوع الضرر، بل يجب إثبات أن ما ألحقه بالزبون أو الغير كالخزينة العمومية من ضرر بسبب ما أتاه الضابط العمومي من خطأ، فإذا انعدمت الرابطة السببية

1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،المرجع السابق، ص ص247،248

2- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص65

بين خطأ الضابط العمومي والنتيجة الضارة تنتفي مسؤولية الضابط العمومي الجزائية[1] . بالإضافة لذلك يجب ان تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف العمومي (الضابط العمومي) للمال وبين وظيفته وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 03-04-1984 بقولها(لا تكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 مكرر قانون عقوبات بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى الوظيفة و بسببها).[2]

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

سنوضح بالشرح موقف المشرع الجزائري من تجريم الإهمال ومن أنواع الخطأ غير العمدي .

أولا: موقف المشرع الجزائري من تجريم الإهمال

لقد جرم المشرع الجزائري الإهمال في عدة جرائم غير عمدية نص عليها في قانون العقوبات في مواد عدة نذكر منها على سبيل المثال :

-**المادة 162 ق.ع** جريمة متعهد تمويل الجيش إثر تأخره عن القيام بالتزاماته بسبب إهماله كعنصر وحيد أدى إلى هذا التأخر[3].

1- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،المرجع السابق ، ص ص247،248

2- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات ، الدفعة الرابعة عشر ، 2005-2006 ، ص27

3- محمد مزاولي ، العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية ، المرجع السابق ، ص101

4- المادة 405 مكرر قانون العقوبات الجزائري

-**المادة 405 مكرر ق.ع** جريمة الحرق غير العمدي فيعاقب كل شخص يتسبب بإهماله أو عن طريق أحد صور الخطأ الغير عمدي في حريق غبر مقصود يؤدي لإتلاف مال الغير[1].

-**المادة 119 مكرر ق.ع** جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي حيث يعاقب الجاني متى لم يلتزم بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا والذي نتج عنه ضرر مادي للغير [2].

-**المادة 157 ق.ع** جريمة الحارس الذي يتسبب بإهماله في كسر الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة .[3]

-**المادة 288 ق.ع** جريمة القتل الخطأ و **المادتين 289 و 2/442** جريمة الجرح الخطأ.[4]

والملاحظ على هذه الجرائم أن المشرع الجزائري قد ساير المبادئ العامة :

- لا شروع فيها بسبب انتفاء الإرادة و لا اشتراك بسبب انتفاء العلم بالجريمة .
- المشرع أدخل هذه الجرائم في نطاق الجنح و المخالفات بوجه عام نظرا لأنها جرائم غير عمدية تفتقر للقصد الجنائي ،إلا أنه استثنى جريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس والتي تؤدي للكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني بالمادة 66 ق.ع حيث اعتبرها جناية [5].

1- انظر المادة 405 قانون عقوبات جزائري

2- انظر المادة 119 مكرر قانون عقوبات جزائري

3- انظر المادة 157 قانون عقوبات جزائري

4- انظر المواد 288 و 289 و 2/442 قانون عقوبات جزائري

5- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق، ص 284

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من أنواع الخطأ غير العمدي

المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم، كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي أو بين الخطأ المادي والخطأ الفني فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر [1] .

ولتوضيح ذلك نأخذ المادة 119 مكرر ق.ع.ج موضوع دراستنا على سبيل المثال التي تنص على جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي (الإهمال الواضح) و التي تقضي بأنه:

(يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 02 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو اموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها) .

القانون هنا لا يشير إلى نوع الخطأ بل اكتفى بوجوب إثبات الخطأ كركن معنوي من أجل تحميل الجاني نتائج أعماله، وللقاضي في حدود سلطته التقديرية وبحدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة أخف أو أشد تبعا لجسامة الخطأ [2] مع الأخذ بعين الاعتبار صفة الجاني.

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق، ص 287

2- المرجع نفسه ، ص287.

المطلب الثاني

تأثير صفة الضابط العمومي على قيام المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة

تلعب صفة الضابط العمومي دورا هاما في مجال المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة وذلك من خلال عدة أوجه منها التي تتعلق بالجريمة بحد ذاتها (الفرع الأول)، ومنها التي تتعلق بالعقوبة المقررة لها ،حيث يصبح لصفة الضابط العمومي تأثيرا واضحا من خلال تغيير الوصف القانوني للجريمة ، تقرير انعدام الجريمة ، التشديد في العقوبة وشروط الاستفادة من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير صفة الضابط العمومي في جانب تجريم الضابط العمومي بالمهن الحرة

قصد توضيح مدى تدخل صفة الضابط العمومي في تجريم افعال مرتكب من الضابط العمومي بالمهن الحرة بمناسبة أداء مهامه أو بسببها ، سندرس هذا التأثير في مجال الوصف القانوني للجريمة (أولا) ، تأثيرها في تقرير انعدام الجريمة (ثانيا) و أخيرا كونها شرط لقيام بعض الجرائم(ثالثا) .

أولا: تأثير صفة الضابط العمومي على الوصف القانوني لجريمة الضابط العمومي بالمهن الحرة

يقصد بالوصف القانوني للجريمة وجود نص قانوني والذي من خلاله يتم حصر جميع العناصر المكونة للجريمة وتحديد التسمية الخاصة أو العنوان الخاص بتلك الجريمة، وبالارتكاز على هذا التعريف يتضح لنا أن لصفة الضابط العمومي دور هام في تحديد الوصف القانوني

للجريمة. والدليل على ذلك يتضح من خلال بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد ومكافحته ،حيث بالإضافة للأركان العامة للجريمة توجد صفة الجاني والتي يجب توفرها لقيام هذه الجرائم وتتمثل أساسا في صفة الموظف العمومي التي يكتسبها الضابط العمومي بحكم نص المادة 02 من نفس القانون ، حيث أن عدم توفر هذه الصفة في الفاعل يجعل صنفا من الجرائم تنتفي كليا وأفضل مثال على ذلك جريمة الرشوة التي تستلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في أحد أطرافها على الاقل وبغياب تلك الصفة تنتفي الجريمة أصلا.

أما الصنف الآخر من الجرائم فبإضفاء صفة الموظف العمومي يتغير الوصف القانوني للجريمة دون نفيها، وكمثال على ذلك جريمة السرقة التي يتغير وصفها القانوني بإضفاء صفة الموظف العمومي إلى جريمة الاختلاس وبغياب هذه الصفة تبقى جريمة السرقة قائمة بكل اركانها وعناصرها [1].

وعليه فإن تأثير صفة الضابط العمومي اللصيقة بالموظف العمومي بحكم القانون على الجريمة يكون إما بتغيير وصفها القانوني، أو بنفي الجريمة بحالة غيابها أو إضافة ركن آخر لأركان الجريمة يتمثل في صفة الجاني (أو كما يسميه بعض الفقهاء بالركن المفترض) وهو الذي يقوم بحالة إضفاء صفة الضابط العمومي على الجاني .

1- سلطاني كبير ، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، المرجع السابق ، ص ص353،355

ثانيا: تأثير صفة الضابط العمومي في تقرير انعدام الجريمة على الضابط العمومي بالمهن الحرة

يستلزم استحقاق المساءلة الجنائية توفر جملة من الشروط القانونية ،الموضوعية والشخصية وفقا لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،غير أنه قد تتعطل كل تلك الشروط بمجرد توفر صفة الضابط العمومي. حيث رغم ما قد يقوم به الشخص المتمتع بها أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها من أفعال تبدو مخالفة للقانون إلا أنه يكون في حِل من التجريم فيها والعقاب عليها ،نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنه بسبب إتيان تلك الافعال تحت مظلة الصفة المهنية التي يحملها .

وبما أن الضابط العمومي بالمهن الحرة يعد موظفا عموميا طبقا للمفهوم الموسع للموظف العمومي ،فإن أداء عمله يعد أحد تطبيقات استعمال الحق في السلطة أو أداء الواجب المعتبرَين حسب أحكام ومبادئ القانون سبب من أسباب الإباحة، وذلك طالما لم تخرج تلك الأفعال عن نطاقها المشروع ، وعلى سبيل المثال في مجال مهنة المحضر القضائي الذي يتمتع بصفة الضابط العمومي هو منع تصرف المدين المحجوز عليه في أمواله المحجوزة، وتجريده من الملكية في البيوع التنفيذية المنقولة والعقارية ،والإضرار بممتلكاته عند كسر الاقفال وفتح الابواب والنوافذ ...إلخ...،وهي أعمال تدخل في إطار اختصاصاته المهنية وتنطوي ظاهريا على مساس بحقوق الغير هي في الأصل محمية و مكفولة وتقع لو حصلت من غير المحضر القضائي تحت طائلة التجريم والعقاب [2].

1- سلطاني كبير ، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، المرجع السابق ، ص ص353،355

2- المرجع نفسه، ص ص 353،355

ثالثا: تأثير صفة الضابط العمومي كشرط لقيام بعض جرائم الضابط العمومي بالمهن الحرة

لقد جعل المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم، منها تلك المتعلقة بممارسة مهنة الضابط العمومي بالمهن الحرة ومنها ما يتعلق بإضراره بالمال .

1/ الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة : يمكن أن تظهر هذه الجرائم على شكلين :

أ-الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين: إن الضباط العموميون بالمهن الحرة بموجب القوانين المنظمة للمهن التي تضمهم بحكم نشاطهم ملزمون بأداء اليمين القانونية أمام الجهات القضائية التابع لها اختصاصهم قبل مزاولة نشاطهم[1] وفي حالة ما إذا باشر الضابط العمومي بالمهن الحرة مهامه دون أداء اليمين فإنه يتعرض لعقوبة غرامة 20.000 إلى 100.000 دج حسب المادة 141 من قانون العقوبات الجزائري [2].

ب-استمرار الضابط العمومي بالمهن الحرة في ممارسة المهنة على وجه غير مشروع: تقوم الجريمة في حالة استمرار الضابط العمومي في أداء مهامه رغم تلقيه قرار فصله ،عزله ، إيقافه أو حرمانه بقوة القانون من وظيفته . حيث تسلط عليه عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة وغرامة من 2000 إلى 100.000 دج بالإضافة لإمكانية حرمانه من مزاولة أية مهنة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر[3] وهذا حسب المادة 142 قانون العقوبات الجزائري [4].

2/ جرائم إتلاف المال: يمكن حصر هذا النوع في جريمتين :

1-ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة آفاق علمية ، مجلة 12 ، عدد 01 ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020، ص493.

2-انظر المادة 141 قانون العقوبات الجزائري

3-ناصر دوايدي،المرجع نفسه، ص493

4-انظر المادة 142 قانون العقوبات الجزائري

أ- **جريمة إتلاف المال** : تتجلى هذه الجريمة في الفعل الصادر عن الضابط العمومي والمتمثل في الإتلاف أو الإزالة لوثائق أو سندات أو عقود ،كما قد تكون أيضا أموالا منقولة والتي وصلت إليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري .حيث يعاقب الضابط العمومي الذي يقدم على هذه الأفعال بنية الإضرار عن قصد وتعمد بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج [1].

ب- **جريمة الإضرار غير العمدي بالمال** : لقد نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 119 مكرر قانون عقوبات ،والتي تتجلى في فعل الإهمال الصادر عن الضابط العمومي والذي بسببه تم إلحاق الضرر بالأموال الموضوعة تحت يده أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته أو عمله وبما أن هذه الجريمة غير عمدية فهي لا تشترط القصد الجنائي لقيامها بل يكفي توفر الخطأ غير العمدي والمتمثل في صورة الإهمال المقترن بالضرر المادي الناتج عنه [1].

الفرع الثاني

تأثير صفة الضابط العمومي في جانب الجزاء الجنائي على الضابط العمومي بالمهن الحرة

يظهر تأثير صفة الضابط العمومي بهذه الحالة إما بالإعفاء، تخفيف أو تشديد العقوبة .

أولا: تأثير صفة الضابط العمومي في إعمال أعذار العقاب القانونية على الضابط العمومي بالمهن الحرة

إن حالات الإعفاء من العقاب أو تخفيفها الخاصة بالضابط العمومي بالمهن الحرة قد حصرها المشرع الجزائري في حالتين ذكرهما في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هما :

1- سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة 07 ، عدد 01 ، جامعة وهران 2 ، 2021 ، ص1595.

2-المرجع نفسه، 1594

– **الحالة الأولى في استفادة الضابط العمومي من الإعفاء الكلي من العقوبة:** تكون بحالة بلغ الضابط العمومي عن الجريمة التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها قبل مباشرة إجراءات المتابعة .

– **الحالة الثانية يستفيد الضابط العمومي من تخفيف العقوبة قد تصل للنصف:** تكون بحالة أبلغ الضابط العمومي عن الجريمة المرتكبة أو التي شارك فيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة، لكن بشرط أن يقوم هذا الأخير بمساعدة جهات التحقيق للقبض على المتورطين في تلك الجريمة [1].

وبالرجوع للمادة 283 من قانون العقوبات التي تعتبر القاعدة العامة لتطبيق أعذار العقاب بالنسبة للجنايات والجنح ،فإننا نلاحظ أن ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر استثناء خاصا بالمبادئ العامة لتطبيق أحكام الاستفادة من أعذار العقاب، و يرجع هذا لخصوصية جرائم الفساد خاصة بالركن المفترض(صفة الجاني) الذي يفترض توفر صفة معينة بالجاني و كذلك لخطورة هذه الجرائم [2] .

ثانيا: تأثير صفة الضابط العمومي كظرف مشدد لعقوبة الضابط العمومي بالمهن الحرة

بحكم مهنة الضابط العمومي بالمهن الحرة و خصائصها التي يستمدها من السلطة العمومية، فإن جميع معاملاته والوثائق الصادرة من قبله تتسم بالرسمية ، وهذا الذي يكسبها وزنا قانونيا أمام مختلف الإدارات ومؤسسات الدولة ، ونظرا لما لهذه المهنة من أهمية كبيرة وحساسة فإنها قد تشكل خطرا كبيرا على مصالح الأشخاص، لا سيما في حالة ما ارتكب المتمتع بصفة الضابط العمومي بالمهن الحرة لجريمة أثناء أداء مهامه أو بسببها، الأمر الذي دفع بالمشرع لاعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة [3] ،حيث تسلط عقوبة أشد من تلك العقوبة التي تسلط على الفاعل

1– سلطاني كبير ، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، المرجع السابق ،ص358

2– سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المرجع السابق ، ص1593

3–ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،المرجع السابق ، ص487

العادي الذي ارتكب نفس الجنحة أو الجناية ، وهذا ما أكدت عليه المادة 143 ق.ع التي حددت كيفية تشديد العقوبة والأشخاص ذوي الصفة الذين تشدد عليهم وهم الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية [2]، والتي يدخل في مفهومها الضابط العمومي بالمهن الحرة في فئة من في حكم الموظف بقوة القانون حسب المادة 02 من قانون الفساد و مكافحته كما سبق ورأينا بالمبحث الأول من هذا الفصل .

وبالنظر لنفس المادة السابقة الذكر 143 ق.ع فإنه يلاحظ أن الفقرة 1 منها جاءت كأصل عامة أما الاستثناء فهي الجرائم التي أقر عليها القانون عقوبة خاصة ،متى ارتكبت من طرف الضابط العمومي بالمهن الحرة أثناء أداء مهامه أو بسببها .ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة التزوير المذكورة في المادتين 214 و 215 ق. ع ،والمادة 379 ق.ع التي نصت على خيانة الأمانة ،بالإضافة للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت تشديد العقوبة على عدة أشخاص من ذوي الصفة من بينهم الضابط العمومي بالمهن الحرة ،الذي ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد و مكافحته[3] .

1- سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المرجع السابق ، ص1594

الفصل الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة

جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة

المتسبب في ضرر مادي

قد يرتكب الضابط العمومي بالمهن الحرة أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها فعلا يكيف على أنه جريمة طبقا للقانون ، وبما أن الجرائم تتعدد فالضابط العمومي أكثر عرضة لارتكاب الجرائم الواقعة على المال والماسة بالمصالح الخاصة للدولة والاشخاص ،عن طريق الخطأ الذي يقع فيه عن غير قصد منه بسبب إهماله و عدم اتخاذه لواجبات الحيطة و الحذر في حماية هذه المصالح و الأموال الموضوعة تحت يده.

ولهذا قام المشرع الجزائري بتخصيص نصوص قانونية بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، للتجريم والعقاب على مثل هذه التصرفات و السلوكيات التي صدرت منه نتيجة فعل الإهمال الذي سبب ضررا ماديا ،وذلك بالمادة 119 مكرر منه (المبحث الأول) ،كما وضع آليات إجرائية لمكافحة مثل هذه الجريمة ووقاية الضابط العمومي أيضا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الموضوعية لتجريم جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي

لقد استمد المشرع الجزائري أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالمادة 16/432 منه [1] ،حيث نجده قام بتجريم فعل الإهمال الواضح بنص المادة 119 مكرر قانون عقوبات جزائري ،والملاحظ على هذه المادة اختلافها عن ما جاء به المشرع الفرنسي رغم أنها مستمدة منه وحسنا فعل المشرع الجزائري وهذا لمراعاة طبيعة وخصائص الوظيفة بكلا البلدين.

هذا التباين نلاحظه بشكل خاص بصفة الجاني والتي تشكل الركن المفترض بهذه الجريمة كونها من جرائم الصفة ،حيث حصر المشرع الجزائري صفة الجاني بمصطلح الموظف العمومي بآخر تعديل مس المادة 119 مكرر ق.ع.ج ،وأحالنا على تحديد مفهومه على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي صنفه لعدة فئات كما سبق و رأينا بالفصل الأول.

ولتوضيح كل هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في الأول توضيح ماهية جريمة إهمال الضابط العمومي المتسبب في ضرر مادي،وبالمطلب الثاني التطرق للأحكام المقررة لهذه الجريمة.

1- المادة 432 فقرة 16 تنص على أنه :(عندما يقوم الغير بإتلاف أو اختلاس أو تبديد المال المشار إليه في المادة 15/432 بسبب إهمال الموظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو محاسب عام أو أي شخص له قدر من السلطة العامة ، يعاقب الموظف العمومي ومن في حكمه من الطوائف السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة و الغرامة التي لا تتجاوز مئة ألف فرنك)

« Lorsque la destruction, le détournement ou la soustraction par untiers des biens visés à l'article 432-15 résulte de la négligence d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, d'un comptable public ou d'un dépositaire public, celle-ci est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende. »

المادة 15/432التي تنص على المال المشار إليه في المادة أعلاه نجدها تنص على أنه :

« Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, un comptable public, un dépositaire public ou l'un de ses subordonnés, de détruire, détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds publics ou privés, ou effets, pièces ou titres en tenant lieu, ou tout autre objet qui lui a été remis en raison de ses fonctions ou de sa mission, est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende. La tentative du débit prévu à l'alinéa qui précède est punie des mêmes peines ».

المطلب الأول

ماهية جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

جريمة الإهمال الواضح هي جريمة غير عمدية مرت عبر مراحل عديدة تبلورت من خلالها، حيث تغير مفهومها وماهيتها ،ولهذا سنوضح بهذا المطلب التطور التاريخي لهذه الجريمة بالفرع الأول و توضيح ماهية الجريمة بالفرع الثاني.

الفرع الأول

التطور التاريخي لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

بدء من الاستقلال لغاية آخر تعديل مس المادة 119 مكرر ق.ع.ج تغيرت جريمة الإهمال الواضح تغيرا واضحا ،مما جعلنا نتعرض لتطورها التاريخي الذي مرت به باختصار.

أولا: مرحلة ظهور جريمة الإهمال في التسيير

نصت علي هذه المرحلة المادة 421 من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والذي أضاف المادة 119. حيث نجد المادة 421 منه قد حصرت مجال الجريمة في أعمال التسيير[1] واشترطت لتطبيقها : أن يكون الإهمال بالغا وظاهرا أي جسيما ، أن يكون الضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة وتوفر علاقة السببية بين الإهمال والضرر. [2]

1- تنص المادة 421 ق.ع على (يعاقب بالحبس ... كل من أحدث اثناء التسيير بسبب إهماله البالغ و الظاهر ضررا مباشرا...).

2- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 948.

ثانيا: مرحلة الإهمال المتعمد (إلغاء المادة 421 ق.ع)

هي المرحلة التي تزامنت مع صدور القانون 26/88 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، [1]حيث تم إلغاء المادة 421 منه التي أقرت جريمة الإهمال في التسيير وعوضت بالمادة 422 التي[2] أبقت على فعل الإهمال في التسيير ونصت على أن يكون متعمدا .كما غيرت من وصف الجريمة من جنحة لجناية إذا كان مبلغ الخسارة يفوق أو يعادل 1.000.000 دج ،كما وضعت جملة من الشروط لتطبيقها وهي : صدور فعل من الجاني يكمن في الإهمال المتعمد ، حدوث ضرر للأموال يتمثل في خسارة مادية مقدرة بالنقود وعلاقة الفعل والضرر[3].

ثالثا: مرحلة إلغاء المادة 422 ق.ع و إلغاء قيد الشكوى

نظرا للانتقادات التي وجهت للمادة 422 ق.ع خاصة اقتران عبارة (عمدا) بعبارة (ترك) وهو الأمر الذي يعطي انطباعا سلبيا و يجعل من الجريمة غير عمدية ،وهذا ما أكدته الممارسة القضائية لها من خلال القضاة الذين اصبحوا يستعينون بالخبراء لتقييم جسامة الضرر اللاحق بالأموال العامة و استخلاص القصد الجنائي من ثبوت الضرر بدل من تصرفات الجاني[1]4 . كل هذا جعل المشرع ينقل محتوى للمادة 119 مكرر[5] بموجب القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي أبقى فيها المشرع على تجريم فعل الإهمال في التسيير واشترط لتطبيقها جملة

1-القانون رقم 26/88 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل12يوليو 1988 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 28 ، الصادر في 13 يوليو 1988.

2-تنص المادة 422 ق.ع على (يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد ...)

3- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ،المرجع السابق، ص949.

4 -احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق ، ص60

5- نصت المادة 119 مكرر من الأمر09/01 على (يعاقب بالحبس ... كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص أشارت إليه المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح ف سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها).

من الشروط هي: أن يكون الإهمال واضحا ، حدوث ضرر للأموال العامة والخاصة وتعليق تحريك الدعوى العمومية إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى أجهزة الشركة[1] .

رابعا: مرحلة ما بعد صدور قانون الفساد

وهي المرحلة التي تبدأ من إلغاء المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نص المادتين 119 و 119 مكرر1 ق. ع لغاية الآن ، حيث نقل محتواهما للمادة 29 منه و أبقى على المادة 119 مكرر[2] ق.ع و التي عدلت بالأمر 14/11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وبموجبها تم تقييد صفة الجاني بمصطلح الموظف العمومي حسب مفهوم المادة 2 من قانون الفساد ومكافحته (تم توضيح هذا بالتفصيل في الفصل الأول).

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

تعد جريمة الإهمال الواضح (جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي) جريمة حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى ،وهي من الجرائم غير العمدية التي لم تحظى بقصد كبير من الدراسة والبحث ، ولهذا فإن تحديد تعريف جريمة الإهمال الواضح يكون عن طريق توضيح المقصود بالإهمال الواضح في الفقه ،القانون والقضاء .

1- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص950

2- نصت المادة 119 مكرر من الأمر 14/11 على (يعاقب...كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تسبب بإهماله الواضح ف سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها).

أولا: التعريف الفقهي للإهمال الواضح

يعرف الدكتور معوض عبد التواب الإهمال الواضح بأنه (إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر اللازمين لتجنب الإخلال بحقوق الغير)[1] ،و يعرفه الاستاذ رؤوف عبيد بأنه (حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك أو امتناع) [2] ،كما يعرفه الاستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه (خطأ يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما ، و مثال ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة حساسية أو كمن يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب دون وضع اي إشارة على ذلك)[3].

ثانيا: التعريف القضائي للإهمال الواضح

بالنظر لحداثة عهد الجريمة فإنه يندر وجود اجتهادات قضائية أو قرارات للمحكمة العليا توضح معنى الإهمال الواضح، إلا أنه يمكن تبيانه من خلال أحد الطعون الذي أثير أمام المجلس الأعلى حول المادة 421 ق.ع.ج الملغاة (سبق توضيحه بالفرع الأول من هذا الفصل) بالقرار الصادر في1980/11/27 قضية رقم20966 بقوله (أن الإهمال الخطير لا يمكن اعتباره إلا بعد توجيه تحذير أو إنذار أو عند وجود تقصير أو اللامبالاة أو قصد الإضرار عمدا وهذه لا تثبت إلا بمعاينات قطعية من طرف القضاة)، ورفضه المجلس الأعلى كونه غير مؤسس بقوله (حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعي كان مديرا للتعاونية و سلمت له كمية كبيرة من الموز وعوض عرضها للبيع فضل تخزينها في مكان غير ملائم لحفظها فكان مصيرها التلف[4]

1- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المرجع السابق ، ص11

2- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص952

3- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص146

4- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح ،المرجع نفسه ، ص11

مما تسبب في خسارة عظمى للتعاونية)، بالإضافة للقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ في 24-12-1981 القضية رقم 25413 الذي ورد بحيثياته (...لم يتخذ الاحتياطات الضرورية اللازمة حين رجوع الشاحنة للاطلاع على حالة فساد حمولتها و إخباره الإدارة بذلك على الاقل، وحيث ظهرت إهمالات أخرى أيضا حصلت معاينتها في الشاحنة ...حيث نتيجة لهذه المعاينات يستخلص أن المدعي بصفته المسير لوحدة الحليب كان السبب في الإهمال المكشوف و الخطير الذي ترتب عنه الضرر المباشر للمؤسسة...) [1].

ثالثا: التعريف القانوني للإهمال الواضح

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال الواضح غير أنه يستشف من نص المادة 119 مكرر ق.ع أن المقصود به ،هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون ،وهو المحافظة على الأموال العامة أو الخاصة وذلك لإخلاله بواجبات الحرص والعناية للمحافظة على هذه الأموال، أو هي تراخي الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته على الوجه المقرر قانونا . ويقصد به أيضا هو إخلال الموظف بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع[2]، وعلى هذا الأساس فالموظف ومن في حكمه (الضابط العمومي) يقوم بسلوك سلبي تجاه ما تفرضه عليه السلوكيات الوظيفية التي يشغلها قانونا، مما يعني أن جريمة الإهمال تعتبر من جرائم الامتناع لإحجام الأشخاص المذكورين عن إتيان ما يأمر به القانون في المحافظة و الحرص على المال و الاوراق و العقود والمستندات .

1- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح ،المرجع السابق، ص11

2- أحمد لروال و لبنى سكريت ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جرائم الإهمال، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 5 ، العدد2 ،الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، ص268

المطلب الثاني

أحكام التجريم المقررة لجريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي

وضع المشرع الجزائري وأقر أحكاما لتجريم الإهمال الذي يتسبب فيه الضابط العمومي بالمهن الحرة حين ارتكابه لخطأ غير عمدي ،و ينتجه عنه ضرر مادي يشكل جريمة قائمة بكل أركانه الشرعي والمفترض (الفرع الأول)، المادي و المعنوي (الفرع الثاني) و هذا حفاظا على مصالح الدولة و الافراد و حماية للمال العام و الخاص .

الفرع الأول

الركن الشرعي و الركن المفترض (صفة الجاني)

لا يمكن أن يتم العقاب على جريمة ما لم يكن لها نص شرعي يجرمها (أولا)، وبما أن جريمة الإهمال الواضح من جرائم الصفة فالركن المفترض[1] هو ركن جوهري بدونه لا تقوم المسؤولية على مرتكبها(ثانيا).

1-ذهب الفقه الايطالي الى تعريف الشرط المفترض للجريمة بأنه: عنصر أو ظرف ايجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة . أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقياً وقانونياً – ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع. أما الفقه الفرنسي فقد اعتمد على أفكار الأستاذ ((قوان)) الذي يعد أول من استخدم تعبير (الشرط السابق الأولي)، وقد عرّف هذا الفقيه الشروط المفترضة بقوله أنها ((العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه)). أما الفقه المصري، فقد ذهب الى تعريف هذه الشروط قائلاً: إن الشرط المفترض هو ((العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه)). ومن جملة هذه التعاريف يمكن التوصل الى خصائص الشروط المفترضة للجريمة الآتية: 1-الشرط المفترض مستقل عن نشاط الجاني (فالشروط المفترضة تسبق ارتكاب الجاني لنشاطه الاجرامي ، وهي من خلال ذلك تكون – منطقياً – مستقلة عن هذا النشاط، على اعتبار أنها المجال الذي تقع فيه الجريمة. الأمر الذي يمكن معه القول ان استقلال هذه الشروط عن النشاط الاجرامي يجعلها بلا ريب تستقل عن رابطة السببية أيضاً بوصفها حلقة الوصل بين ذلك النشاط والنتيجة الاجرامية المتولدة عنه/2- الشرط المفترض لازم للوجود القانوني للجريمة مرهون بوجود الشرط المفترض وتحققه، وذلك الأمر يستلزم أن يسبق ويعاصر الشرط المفترض النشاط الاجرامي ثم يواكبه حتى تقع الجريمة تامة ، أو الى حين توقف النشاط الاجرامي اذا وقعت الجريمة عند حدّ الشروع (الشرط المفترض و خصائصه للمؤلف : مجد محمد بن خضرة ، الكتاب : نظرية الغلط في القانون، ص194-195 نشر بتاريخ 2017/4/17 بالموقع https://almerja.net/reading.php?idm=76868)

أولا :الركن الشرعي

لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية ،و بما أن النص القانوني الذي يمثل مصدر تجريم الفعل المكون للجريمة بقانون العقوبات الجزائري تم إحداث تعديلات به بالمواد 421 و422 الملغتان [1] و 119 مكرر [2] فإن الاختلاف الذين يظهر بينهم يتمثل فيما يلي:

أ-**من حيث طبيعة الفعل** : اشترطت المادة 119 مكرر ق.ع.ج في فعل الإهمال أن يكون واضحا أي بينا ،بخلاف المادة 421 ق.ع.ج.حيث الزمت أن يكون بالغا وظاهرا ،أما المادة 422 ق.ع.ج اشترطت أن يكون الإهمال متعمدا.

ب-من حيث محل الجريمة: يتسع نطاق الحماية الجنائية للأموال في جريمة الإهمال الواضح وفقا لنص المادة 119مكررق.ع.ج ليشمل الأموال العامة والخاصة على السواء، بينما يقتصر طبقا لنص المادتين 421 و 422 ق.ع.ج على الأموال العامة فقط.

1- نصت المادة 421 ق.ع الملغاة من قانون 47/75 على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات و بغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث اثناء التسيير بسبب إهماله البالغ و الظاهر ضررا مباشرا و هامها بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور) و نصت المادة 422 ق.ع الملغاة من القانون 26/88 على (يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية.: بالحبس من 6 اشهر الى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 وتقل عن 500.000 دج ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل 500.000 و تقل عن 1.000.000 دج ، بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر إذا كانت الخسارة تعادل او تفوق 1.000.000 دج.)

2- تنص المادة 119 مكرر من الأمر09/01 على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.00 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها) و نصت المادة 119 مكرر من الأمر 14/11 على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.00 دج كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها).

ج-من حيث النتيجة: لم تشترط المادة 119 مكر ق.ع.ج أن يكون الضرر جسيما مثلما هو مقرر بنص المادة 421 ق.ع.ج ،ولا الخسارة المادية المقررة وإنما قد يكون جسيما أو يسيرا [1].

د-من حيث وصف الجريمة: تختلف المادة 119 مكرر ق.ع.ج في وصف الجريمة حيث تكتسي دوما طابع الجنحة ، بينما في النصيين الملغيين 421 و422 ق.ع.ج فيكون أحيانا جنحة وأحيانا جناية والمعيار هو مقدار الخسارة .

هـ-من حيث العقوبة : يوجد اختلاف كبير بين العقوبة المقررة للجريمة بين المادتين الملغتين 421 و 422 والمادة 119 مكرر ق.ع.ج [2].

و-من حيث نوع الجريمة : بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج أصبحت الجريمة غير عمدية يكفي فيها توفر عنصر الخطأ بصوره ، بينما بالمادتين الملغتين 421 و422 ق.ع كانت جريمة عمدية.

ي-من حيث صفة الجاني : تم حصر صفة الجاني بتعديل 11-14 للمادة 119 مكرر ق.ع.ج في الموظف العمومي بعد أن كان سابقا يشمل أو الضابط أو الموظف العمومي (التي تحيلنا على توضيح مفهومه على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06) ،وكل من اشارت لهم المادة 119 ق.ع.ج[3] التي تم حذفها لاحقا أما في المادتين الملغتين 421 و422 ق.ع.ج فيشمل كل من أحدث خطأ أثناء التسيير.

1- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص950.

2- نصت المادة 421 ق.ع الملغاة (يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات و بغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج) و تنص المادة 422 ق.ع الملغاة (بالحبس من 6 اشهر الى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 وتقل عن 500.000 دج ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل 500.000 و تقل عن 1.000.000 دج ، بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر إذا كانت الخسارة تعادل او تفوق 1.000.000 دج)أما المادة المادة 119 مكررق.ع من الامر14/11(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.00 دج)

3- تنص المادة 119 /2 ق.ع الملغاة على (و كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر او بدونه و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام)

ثانيا: الركن المفترض (صفة الجاني)

تعد جريمة الإهمال الواضح من جرائم ذوي الصفة التي يشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها ، وهي تكتسي أهمية بالغة في هذه الجريمة لأنها أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة وعلى القاضي التأكد منها وتثبيتها قبل الإدانة وإلا تعرض حكمه للنقض[1] ،وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/06/23في القضية رقم 28911 (أنه يجب أن يتضمن السؤال صفة المتهم وكون الأموال وضعت تحت يده بموجب وظيفته أو بسببها و إلا كان باطلا و يترتب على ذلك بطلان الحكم و إلغائه) ، ولقد حددت المادة 119 مكرر ق.ع.ج مجموعة من الأشخاص بصفاتهم تنطبق عليهم أحكامها والتي نلاحظ اختلاف فيها بين تعديل 01-09 وتعديل 11-04 لقانون العقوبات وبين الأشخاص الذين ذكرهم التشريع الفرنسي والمصري .

أ-الأشخاص الذين حددتهم المادة 16/432 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد هم:[1]

- الاشخاص المودع فيهم السلطة العامة
- الأشخاص المكلفين بخدمة عامة
- المحاسبين العموميين
- الأمناء العموميين [1]

ب-الاشخاص الذين حددتهم المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المصري هم:[2]

- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
- أفراد القوات المسلحة.

1- انظر المادة 432 قانون العقوبات الفرنسي الجديد

2- انظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المصري

- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين .
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.
- كل من يقوم بأداء عمل .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.

ج-الأشخاص الذين حددتهم المادة 119 مكرر ق.ع.ج من الأمر 01-09 هم :

- القاضي
- الموظف العمومي
- الضابط العمومي
- كل شخص ممن حددتهم المادة 119 ق.ع المحذوفة وهم : كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر او بدونه و سهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و لهيئات الخاضعة للقانون العام.

د-الاشخاص الذين حددتهم المادة 119 مكرر ق.ع.ج من الأمر 11-14 هم : وهوالموظف العمومي بمفهوم المادة 02/ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويشمل :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

وعليه وفق هذه المادة(119 مكرر من الأمر 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وكما سبق تناوله بالفصل الأول شرحا وتفصيلا) ،فإن الجاني بهذه الجريمة الذي يشكل الركن المفترض لها هو الموظف العمومي الذي يحمل صفة الضابط العمومي (بالمهن الحرة) والذي يندرج ضمن فئة من في حكم الموظف ،**ويرجع السبب وراء إدراجه ضمن هذه الفئة** التي تخضع لأحكام جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي لطبيعة مهامه والصلاحيات المنوطة به.

وتجدر الإشارة إلى أن العبارة المذكورة بالمادة 02 /ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها(من في حكم الموظف العمومي) التي يندرج تحت مفهومها مصطلح الضابط العمومي تتسم بالمرونة ،حيث تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي [1].

كما أن انتفاء صفة الضابط العمومي عن الجاني سواء بالعزل أو الاستقالة أو النقل يجعل من فعل الجريمة ينعدم ،وبالتالي تنتفي الجريمة وعليه متى أثيرت أمام القاضي بزوالها فإنه يجب عليه التحقيق فيها والرد على الدفع وإلا كان حكمه قاصرا استوجب النقض ، وتشدد المحكمة العليا رقابتها على ذلك لما له من أثر على قيام الجريمة من عدمه ، كما على القاضي أن يتأكد أيضا من أن الإهمال المتسبب في الضرر قد وقع قبل زوال الصفة عن الضابط العمومي حتى لا يتم انتفاء الصفة الجرمية تحت تكييف الإهمال الواضح ويسأل تحت تكييفات أخرى ،وقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 12-03-1985 تحت رقم 10330 أنه (من المقرر قانونا أن صفة الموظف في جريمة الاختلاس هي عنصر من عناصر الجريمة وليس ضرفا مشددا لها)[2] ،وهذا ما يؤكد أن صفة الجاني هي عنصر جوهري لقيام هذه الجريمة بدونه تنتفي عن مرتكبها.

1- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص958.

2-قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، والمرجع السابق، ص42

الفرع الثاني
الركن المادي و الركن المعنوي

تقوم جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي بحال إتيان الضابط العمومي (بالمهن الحرة) لسلوك يكيف على أنه إهمال واضح يقع على مصلحة أو مال (عام – خاص)، ويرتب ضررا على أصحابها (الركن المادي) حتى ولو لم تكن له نية للإضرار بهم (الركن المعنوي) .

أولا: الركن المادي

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم المادية التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة، ويتكون الركن المادي لها من أربع عناصر هي :

1/ السلوك المجرم (الإهمال الواضح): بالرجوع للمادة 119 مكرر ق.ع[1] من الأمر 14/11 المشرع كما سبق وأن تناولنا صور الخطأ غير العمدي بالفصل الأول ،لم يعرف فعل الإهمال ولم يحدد صوره ، غير أنه بالرجوع لمفهوم المادة نجد أن الإهمال يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع ،وعموما يأخذ الإهمال صورتين :

- صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.
- صورة الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.[2]

1- انظر المادة 119 مكرر قانون العقوبات الجزائري

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص62

والفعل المادي السلبي الذي يصدر من الضابط العمومي، هو إخلاله بالواجبات التي تفرضها اللوائح والأنظمة في إطار مهامه متى ما توفرت استطاعته للقيام بها على أكمل وجه.

ولا يكفي وجود الإهمال بل يجب أن يكون إهمالا واضحا أي مبينا بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده بل يمكن إدراكه ، ولم يفرق المشرع بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط وإنما اكتفى بالأخذ بالنتيجة[1] ،وهي إلحاق ضرر وهذا يعد قصورا في النص فالمفروض أن يفرق المشرع بينهما ويضع لكل منه مسؤولية مترتبة عن ذلك ،ويبقي المسؤولية الجزائية فقط بحالة الخطأ الجسيم جدا .

2/ محل الجريمة: يستلزم وجود صلة خاصة بين مرتكب الجريمة وبين محل الجريمة الذي حدث الإضرار به، وهذه الصلة لا بد أن تكون صلة وظيفية إذا كانت صيانة محل الجريمة تدخل في اختصاص من أهمل في الصيانة أو أساء استخدامه[2] ،ويشترط في محل الجريمة حسب المادة 119 مكرر ق.ع.ج من الأمر 14/11 أن يكون :

أ-أن يكون محل جريمة الإهمال إما :

- **أموال عامة** وهي الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة والتي تخصص لمنفعة العامة .
- **أموال خاصة** وهي المملوكة للخواص المودعة لدى الجاني ،مثل الاموال المودعة لدى الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.[3]

1- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، والمرجع السابق، ص43

2-عمارة عمارة ،الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021 ، ص221

3- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص960

- **وثائق وسندات وعقود** وهي عبارة عن مجموعة الأعمال الخطية أو الكتابية ترتب حقوقا والتزامات تهم الإدارة والمواطن، كالعقود التي يحررها الموثقين والمحاضر التي يبلغها وينفذها المحضرين القضائيين.
- **أموال منقولة** وهي مجموعة الاشياء غير الثابتة التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين[1] .

ب-أن تكون تلك الأموال العامة أو الخاصة ذات طبيعة و قيمة مادية منقولة قد وضعت في يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو بسببها [2] كالمنتجات الصناعية و الآلات الفلاحية...، والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضي القوانين واللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة ،أن يحوز الموظف (الضابط العمومي بالمهن الحرة) ومن أعمالها حيازة الموظف للمال الذي سلم إليه ، أما التسليم بمقتضى الوظيفة فهو الذي يتم خارج نطاق الوظيفة التي يشغلها ولكن وظيفته سهلت له عملية وضع يده على المال ،مثل الأموال المسلمة للمحضر القضائي اثناء تنفيذ سند تنفيذي أو الموثق الذي تسلم له الأموال عند إبرامه عقد بيع ...الخ...[3] .

3/ النتيجة (حصول ضرر مادي): تعد النتيجة عنصرا جوهريا لقيام الركن المادي بحيث يجب أن يرتب الإهمال الواضح المرتكب من الضابط العمومي، ضررا بالأموال العامة أو الخاصة ذات الطبيعة المادية المنقولة ،وأن يكون الضرر ماديا بتحققه فعلا [4] ،وهذا ما يعني أن المشرع بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج من الأمر 14/11 قد أخرج الضرر المعنوي من نطاق الحماية الجنائية وحصره بالضرر المادي فقط في نتائجه بصوره المتمثلة في :

1- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص960

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص63

3- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع نفسه، ص961.

4-قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح،المرجع السابق، ص49

أ-ضرر السرقة كنتيجة لفعل الإهمال الواضح: السرقة معناها الاستيلاء والحبس للمال بنية تملكه بدون رضا صاحبه من طرف الموظف العمومي (الضابط العمومي بالمهن الحرة)، نتيجة عدم اتخاذه لجميع إجراءات الحراسة الضرورية العناية الكافية لها ،والجاني لا يكون موظف عام (ضابط عمومي بالمهن الحرة) بنفس مكان ممارسة العمل أو المهنة بل هو شخص أجنبي قام بذلك وإلا كُيِف الفعل الإجرامي على أساس جريمة اختلاس [1].

ب-ضرر الاختلاس كنتيجة لفعل الإهمال الواضح: الاختلاس بهذه الحالة هو أعم من السرقة حيث يشمل كل حالات الأخذ ، التبديد والتحويل الذي ينتج كأثر لفعل الإهمال ،ويعاقب الجاني عن فعل الاختلاس بغض النظر عن الضرر المادي الذي يقع حيث يكتفي بوجود الاختلاس بتحويل حيازة المال من مؤقتة إلى تامة ، والجاني هنا لا يقوم هو بفعل الاختلاس بل غيره ممن يحمل صفة الموظف العمومي (ضابط عمومي بالمهن الحرة) هو من يقوم بها بسبب إهمال هذا الأخير[2] . والمقصود هنا هو الرئيس لا المرؤوس حيث من واجب الرئيس الحرص وبذل العناية، للمحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده مباشره أو تحت يد مرؤوسيه بناء على طبيعة الوظيفة وقوانينها، وعليه فإنه يسأل عن إهماله إذا قام أحد مرؤوسيه باختلاس المال الذي تحت حوزته[3].

ج-ضرر التلف و الضياع كنتيجة لفعل الإهمال الواضح: يقصد بالتلف هو تعرض الأموال العامة أو الخاصة ذات الطبيعة المادية المنقولة للتخريب حيث تصبح غير صالحة للاستعمال، سواء تلف كلي أو جزئي [4] ،كتعرض عقود الموثق لمحو الكتابة المدونة عليها نتيجة عدم توفيره للعناية الكافية وليس لأسباب خارجية عنه حيث تنعدم المسؤولية حينها.

1- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح،المرجع السابق ، ص49

2- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص961.

3- قطاف حفيظ ، المرجع نفسه، ص50

4-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص64

د-ضرر الضياع كنتيجة لفعل الإهمال الواضح: يقصد بالضياع فقدان الأموال العامة أو الخاصة ذات الطبيعة المادية المنقولة وعدم الوقوف على اسباب ضياعها، وهذا نتيجة الإهمال وعدم اللامبالاة ،كالموثق الذي يضيع النسخ الاصلية للعقود أو المحضر القضائي الذي يضيع المحاضر أو العقود الموجودة بالملف ...الخ[1] .

4/ العلاقة السببية بين الخطأ غير العمدي و الضرر: لا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه [2] ،أي بين خطأ الموظف (الضابط العمومي بالمهن الحرة) الناشئ عن إهماله في أداء وظيفته وبين الضرر الذي لحق بمصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ،أو بأموال الافراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ، و تنعدم العلاقة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل ظروف أو عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة [3].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإهمال الواضح هي جريمة غير عمدية والمشرع قد عبر عن الركن المعنوي في هذه الجريمة بلفظ الإهمال الذي هو إحدى صور الخطأ غير العمدي ، وبالتالي لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي ولا نية الإضرار، وهذا حتى يتفطن الموظف العمومي (الضابط العمومي بالمهن الحرة) ويحرص على حماية المال ولا يتحجج بالخطأ غير العمدي أو عدم تعمده الإضرار بالمال[4] ،فالموظف العمومي ومن في حكمه (الضابط العمومي بالمهن الحرة) تقوم في حقه قرينة ضرورة

1- قطاف حفيظ ، جريمة الإهمال الواضح، نفس المرجع، ص51

2- بروال احمد و سكريبت لبنى ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح المرجع السابق ، ص265

3- رشيد خميري و مراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المرجع السابق، ص964.

4-عمارة عمارة ،الحماية الجنائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص222

التوقع بأن إهماله القيام بالواجب المطلوب منه حفاظا على الأموال العامة و الخاصة ،سيؤدي حتما للإضرار بها سواء بسرقتها أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها.

ولإثبات وجود الإهمال في حق الموظف ومن في حكمه (الضابط العمومي بالمهن الحرة) يتم الاعتماد على المعيار الموضوعي ،الذي يقضي عدم مطابقة سلوك الموظف العمومي لمستوى الحرص والانتباه والحيطة التي يتصف بها الرجل العادي في نفس الوظيفة والظروف ، حيث يتم إسقاط مجموعة من الشروط على الموظف العادي لإثبات وجود الإهمال من عدمه وللقاضي سلطة تقديرية في هذا وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود قواعد سلوكية تقتضيها الحياة الوظيفية .
- مخالفة الموظف ومن في حكمه هذه القواعد و ذلك بتقصيره في واجب الحيطة و الحرص.
- أن يكون توقع الموظف للنتيجة ناتج عن إفراطه في الثقة بعد تحققها.[1]

1- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح،المرجع السابق ، ص53

المبحث الثاني

الآليات الإجرائية لوقاية الضابط العمومي بالمهن الحرة

أقر المشرع الجزائري بالموازاة مع وضعه لآليات موضوعية آليات إجرائية ،منها ما يعاقب على الفعل المكون لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي ومنها ما يحدد قواعد متابعة مرتكبيها (المطلب الأول)، لذلك نتساءل هل اتخذ المشرع سياسة للحد من التجريم والعقاب ولحماية الضابط العمومي بالمهن الحرة من خطر المساءلة الجزائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التدابير الإجرائية لمتابعة و قمع جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي

تتمثل أهم مراحل سير الدعوى العمومية ضد أفعال الضابط العمومي بالمهن الحرة في مرحلة المتابعة الجزائية ،حيث يتم فيها تقرير مسؤوليته الجزائية ضمن القواعد العامة (الفرع الأول)، ليتم بعدها توجيه التهمة له ومحاكمته فتوقيع الجزاء عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات متابعة الضابط العمومي بالمهن الحرة

بما أن جريمة الإهمال الواضح تمس بالمصالح العامة في المجتمع وتهدد أمنه الاقتصادي والاجتماعي، فإن مباشرة التحري و تحريك الدعوى العمومية يكون بصفة تلقائية للنيابة العامة وهذا للمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب، وعليه فإن جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي من قبل الضابط العمومي (بالمهن الحرة) تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم

القانون العام، وسنتناول بالتوضيح إجراءات معاينة أفعال الضابط العمومي وكذلك خصوصية المتابعة الجزائية له.

أولا: إجراءات معاينة أفعال الضابط العمومي بالمهن الحرة محل الجريمة

باستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون للإدارة الحق في رفع الشكوى ، مثل جرائم الغش الضريبي ، فإن النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ، هذا ما يعني أنها غير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات غير القانونية للضابط العمومي (بالمهن الحرة) ، والذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إج.). ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملائمتها بموجب نص المادة 37 ق إج المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاصه نشاط الضابط العمومي ، أي مكتبه محل وقوع الجريمة ، إذ يتلقى الشكاوى والبلاغات (المادة 36 ق إ ج) من ذوي المصلحة ، أو بواسطة تقارير مفتشي الغرف الجهوية التي يتبع لها الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ،وحتى من خلال الرسائل المجهولة أو السماعات عبر الهاتف ، فيمارس سلطاته في مواجهة الضابط العمومي على الأشكال التالية:

- إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف الضابط العمومي (بالمهن الحرة) للحضور إلى المحكمة (المادتان 334 و 335 ق إج).
- التكليف المباشر أمام المحكمة (المادة 337 مكرر ق إج).
- طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق الإجباري في الجناية والاختياري في الجنح (المادة 67ق إج) كجريمة الإهمال الواضح .

1-قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر،2019 ، ص ص 34،35

ثانيا: خصوصية المتابعة الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة

في ظل القوانين الخاصة بالمهن التي تضبط الضابط العمومي(بالمهن الحرة) ومنها على سبيل المثال الأمر رقم 70/91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق ،كان يجب استصدار إذن من وزارة العدل قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق ، بينما في ظل القانون الجديد 02/06 وحتى الذي سبقه 27/88 بموجب انتقال التوثيق من القطاع العام إلى مهنة حرة تمارس للحساب الخاص ،أدخلت المتابعات الجزائية الممارسة ضد الموثق في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية وهذا حال كل الضباط العموميين بالمهن الحرة الآن، واكتفى المشرع ببعض الإجراءات الشكلية[1].

على سبيل المثال نص المادة 4 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تقضي بتمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة فيها ، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف ذلك[2] .وكذلك المادة 7 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي ،التي تقضي بأن مكاتب المحضرين القضائيين تتمتع بالحماية الكاملة فلا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة فيها إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا[3] . مما يستنتج عنه أنه زيادة على وجوب مراعاة أحكام المواد 45 ، 46 ، 47 و 48 من ق.إ.ج.ج[4] ، فإنه تكون باطلة كل عملية تفتيش صادرة بموجب أمر من قبل وكيل الجمهورية إذا لم تراع مثلا أحكام المادة 4 من قانون 02/06 او المادة 7 من قانون 03/06 السابق ذكرهما.

1–قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص34،37

2– انظر المادة 4 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

3– انظر المادة 7 من القانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي

4– انظر المواد من 45 الى 47 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالإضافة لذلك نجد مواد أخرى على سبيل المثال المادة 61 من قانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق التي تنص كذلك على أنه (في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما ، سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه ، يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك) ،وكذلك المادة 57 من قانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي[1] .والهدف من إبلاغ الغرفة الجهوية التي يتبع لها الضابط العمومي ،هو تمكين هذه الأخيرة من اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة للضابط العمومي لدى اكتشاف أي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة أثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل.

ومنه يتبين أنه لا يوجد أي خصوصية في متابعة الضابط العمومي بالمهن الحرة جزائيا ، وأن المشرع لم يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة وبعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية بناء على نص المادة 573 ق.إ.ج.ج[2] ،والملاحظ هو أن صفة الضابط العمومي لم تخرج المتصف بها كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد عن صفة الفرد العادي لدى متابعته ومحاكمته ، في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة ، أي لصفة ضابط عمومي مثله مثل القاضي ، إذ ساوى القانون بينهما في العقاب ومن ناحية أخرى ميز في الإجراءات[3].

1-انظر المادة 61 من قانون 02/06 المنظم مهنة التوثيق و المادة 57 من قانون 03/06 المنظم مهنة المحضر القضائي

2- انظر المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3- قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي وتأثيره على ممارسة الضابط العمومي بالمهن الحرة لنشاطه المهني

من الملاحظ أن العقوبة الجزائية (ضمن القانون العام)لا تمت بأي علاقة مع مهنة الموظف العمومي بالمهن الحرة الذي يحمل صفة الضابط العمومي كالموثق والمحضر القضائي... (أولا)، لكنها تؤثر على ممارستها ، إذ ينجر عنها مضاعفة العقوبة بعقوبة تأديبية ، وذلك في إطار تأسيسها لأثر يعكس نزاهة وشرف المهنة ، حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج مجال تطبيق مهنة الضابط العمومي(ثانيا).

أولا: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإهمال جنحة ونفس الوضع بالنسبة للتشريع الفرنسي والمصري[1] ،حيث قرر لها بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج عقوبة الحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري[2] ،وهذا بخلاف المادة 422 ق.ع.ج.قبل تعديلها التي كانت تعاقب على فعل الإهمال بعقوبات جنائية أو جنحية حسب حجم الخسارة [3].

1-انظر المادة 432 قانون العقوبات الفرنسي الجديد و 116 قانون العقوبات المصري

2- نصت المادة 119 مكرر من الأمر 14/11 على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006...).

3- تنص المادة 422 ق.ع الملغاة على (يعاقب كل من ... بالعقوبات التالية.: بالحبس من 6 اشهر الى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 وتقل عن 500.000 دج ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل 500.000 و تقل عن 1.000.000 دج ، بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر إذا كانت الخسارة تعادل او تفوق 1.000.000 دج.)

ثانيا: انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية للضابط العمومي بالمهن الحرة

إن الضابط العمومي بالمهن الحرة المتابع أمام محكمة جزائية ، يمكن أن يكون سبب للتوقيف المؤقت له ، أين تشكل نوع الجريمة المرتكبة من قبله طابع الخطر في مزاولة نشاطه المهني ، حيث تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن الجمع بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية ممكنة ، لان هذه العقوبات ليست من نوع واحد. فالعقوبات التأديبية المشددة مثل التوقيف المؤقت أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة ، يمكن أن تؤدي إلى عقوبات جزائية ، ذلك أنه عند إصدار عقوبة تأديبية ضد ضابط عومي بعزله عن ممارسة نشاطه المهني إذا استمر في العمل [1]، يتعرض إلى عقوبات جزائية بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج طبقا لنص المادة 142 ق.ع.ج .[2]

كما أن النطق بالعقوبات التكميلية ينجر عنه عقوبات تأديبية مشددة ، مثل ارتكاب جريمة من الجرائم خطيرة كجناية التزوير أو جرائم بسيطة كجنحة الإهمال الواضح ، تؤدي إلى الحرمان من ممارسة النشاط المهني بمجرد إدانة الضابط العمومي ، مع استحالة ممارسة أي نشاط مهني آخر ، كما نجد أن العقاب يكون أشد في حالة ارتكاب الضابط العمومي لجريمة التزوير مثلا من العقوبة المسطرة للشخص العادي ، وفي بض القوانين المقارنة قد يصل لتوقيع عقوبات تكميلية على الضابط العمومي تؤدي إلى الإشهار به والتشييع بفعله المرتكب بغية جعله عبرة للآخرين ، مثل نشر قرار الإدانة في جريدة محلية ووطنية [3].

1- قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42

2- تنص المادة 142 ق.ع على أنه (كل ... ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس ... و بغرامة...و يجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر).

3-قدور شريف بن حمو، المرجع نفسه، ص42

المطلب الثاني

حماية الضابط العمومي بالمهن الحرة من خطر المساءلة الجزائية

توقع على الضابط العمومي(بالمهن الحرة) الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات ، وهذا ليس بصفته شخص عادي ولكن بصفته ضابط عمومي مخول له جزء من السلطات العمومية ، حيث يتم دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبله ،ووضع تكييف قانوني اعتمادا على النص الشرعي المجرم لها ،كإتيانه لفعل الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي فيكيف على أنه جريمة إهمال واضح ويعاقب عليه على أساس المادة 119 مكرر ق.ع.ج . ومن هنا تبادر لأذهاننا تساؤل وهو هل بهذه النصوص القانونية التي وضعها المشرع توجد ضمانات قانونية كافية تكفل حق الضابط العمومي وتحد من تجريمه وعقابه أم لا (الفرع الأول)، وهل وفق المشرع بين حمايته له و بين المسؤولية التي ألقاها على عاتقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سياسة المشرع للحد من التجريم و العقاب في تكييف أفعال الضابط العمومي بالمهن الحرة

إن الضابط العمومي بالمهن الحرة أثناء ممارسته اليومية لأعماله قد يصيب وقد يخطئ ، وهذا الخطأ يجب أن يعطى له التكييف القانوني السليم والخاص به حتى لا يجحف في حقه ، فالسائد حاليا لدى العام والخاص أن جميع الأخطاء التي يرتكبها الضابط العمومي يعطى لها تكييف جزائي لا غير ، في حين أن القانون فرق بين مسؤولياته الثلاث(المدنية ، التأديبية والجزائية.).

من جهة أخرى نجد أن العديد من أفعال الضابط العمومي(المهن الحرة) يمكن أن تكون محل تكييف للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون العقوبات ، أهمها الجرائم الواقعة على الأموال من نصب وخيانة أمانة تحويل وإتلاف الممتلكات عن قصد أو عن إهمال كجريمة الإهمال الواضح ، مع عدم احترامه لواجباته المهنية كإفشاء السر المهني[1] .

لذلك نتساءل كيف يمكن عدم الخلط في التكييف القانوني لأفعال الضابط العمومي من حيث الخطأ المرتكب بين مسؤوليته المدنية والجزائية والتأديبية . ولحل هذا الإشكال علينا معرفة سياسة المشرع الجزائري التي اتبعها للحد من التجريم والعقاب في تكييف أفعال الضابط العمومي، هل هي متوفرة بشقيها الإجرائي(أولا) والموضوعي (ثانيا) أم لا.

أولا: سياسة المشرع بالجانب الإجرائي

لم يعتمد أي إجراء لوقاية وحماية الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ،خاصة وأن له دور ومكانة بقطاع العدالة وتطبيق الأحكام وإرادة المواطنين على أرض الواقع ،كقيد الشكوى لرفع الدعوى العمومية و إخطار الغرف التابع لها قبل أي إجراء متابعة.

ثانيا: سياسة المشرع بالجانب الموضوعي

توجد عدة طرق وأساليب أخرى تصب في رفع التجريم منها:

- ضرورة التمييز بين الخطأ في التسيير الذي يندرج ضمن الخطأ الإداري وبين الخطأ الذي يندرج ضمن الخطأ الجزائي، ومرد التفرقة والتمييز هو الضرر الذي ينجم عن هذا العمل وما إذا كان هذا العمل يندرج ضمن خانة الجريمة والفساد أو لا ،وهذا ما يجب على المشرع توضيحه فلا يكفي المعاقبة على النتيجة في جريمة الإهمال الواضح ،بل ينبغي تحديد نوع الخطأ وحجمه، فلا

1- قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 45،46

يعقل أن يعاقب الضابط العمومي بالمهن الحرة بعقوبة جزائية تصل لسلب الحرية منه على خطأ بسيط أو تافه يمكن تعويضه أو تداركه.

- ضرورة تحديد الظروف المحيطة بإهمال الضابط العمومي (بالمهن الحرة) المتسبب في ضرر مادي ،حيث بالرجوع للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات يتم معاقبة الضباط العموميين على تهاونهم ، وبما أن الظروف المحددة لفعل التهاون غير معروفة وغير محددة، وبالتالي رفع التجريم يكون من خلال تحديد الظروف المحددة لفعل التهاون حتى يصبح هذا الفعل جريمة يتم معاقبة مرتكبيها ،وأن عدم توافر هذه الظروف يجعل التهاون في التسيير فعل إداري ومن ثمة كان من الأجدر على المشرع أن يتدخل ما دام أنه أخذ بمبدأ رفع التجريم على أعمال التسيير، بما أن الضابط العمومي بالمهن الحرة يسير ديوان عمومي لحسابه الخاص بتفويض من السلطة العمومية فأعماله إذا تندرج تحت لوائها.

الفرع الثاني

تناقض النصوص القانونية بين مسؤولية الضابط العمومي بالمهن الحرة والحماية على أعماله

عند دراسة المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الضابط العمومي بالمهن الحرة ندرك وجود تناقض ، حيث أن المسؤولية التي تقوم بالنسبة له جاءت مشددة شأنه شأن القاضي ، بينما في الحماية نجد بأنه لا يتمتع بتلك التي أعطاها القانون للقاضي ، ما عدا ما نص عليه بحالة إهانته بصفته ضابط عمومي ، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات. [1]

1- تنص المادة 144 ق.ع على أنه (يعاقب بالحبس من من 2 شهرين إلى 2 سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.0000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا ...)

من جهة أخرى ، نجد أنه إذا كان وصف الضابط العمومي بالمهن الحرة المفوضة إليه السلطة العمومية البعض من صلاحياتها ظرفا مشددا تقوم على أساسه فكرة تكييف وتشديد المساءلة الجزائية للضابط العمومي المتابع، فكيف يعقل أن يصنف الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ضمن فئة القضاة وغيرهم بمن هم في حكم المادة 144 من ق.ع.ج من حيث الحماية القانونية حال الاعتداء ، ثم تتمايز عنه بعض الفئات في المتابعة القضائية ليصبح بذلك شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين . هذا ما يدعونا إلى التساؤل عن جدوى وفعالية اعتبار الضابط العمومي(بالمهن الحرة) امتدادا للسلطة العمومية ،من منطلق أنه يمثل هيبة وكيان الدولة أثناء تأدية مهامه خاصة أنه يحوز خاتم الجمهورية وقد خلع عنه الامتياز عند المتابعة ، في حين يتساوى مع ذوي الامتياز حال المساءلة والمعاقبة كظرف مشدد ؟.

و تبعا لكل ذلك ، فإن مسألة المتابعة ضد الضابط العمومي بالمهن الحرة تأخذ مجراها كما رأينا ضمن القواعد الإجرائية العامة ، بل أكثر من ذلك ، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية دون الرجوع إلى الغرفة الوطنية أو حتى الجهوية التي يتبع لها الضابط العمومي ، ليجد الضابط العمومي نفسه متهما من أجل أي شكوى رفعت ضده ، مما يعرضه إلى التحقيق القضائي والمحاكمة وربما الإدانة ، منجرا عنه الحبس الاحتياطي الذي قد يستمر خلال الطعن بالنقض إلى أكثر من سنة ، وفي الأخير وغالبا يستقر مآل هذه المتابعات إلى براءة الضابط العمومي بالمهن الحرة مما يؤدي إلى عدم استقرار القضاء ومصداقيته ، فالمصلحة العامة تتضرر أكثر من المصلحة الخاصة في المتابعات الحاصلة[1].

1- قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 116،119

الخاتمة

الخاتمة

بعد الدراسة و التحليل لموضوع جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي ، تبين لنا أن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي أدخلها على المادة 119 مكرر قانون عقوبات واستحداثه لقوانين مكمله له على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الغموض ما زال يكتنفها .

فرغم أن الضابط العمومي بالمهن الحرة يلعب دورا هاما بالمنظومة القانونية مثله مثل القاضي ويساهم في تحريك عجلة العدالة وإرساء دولة القانون والحق، عن طريق تطبيق الأحكام التي تصدرها وإفراغ إرادة الأشخاص بأرض الواقع ، ورغم الخطورة التي تعترضه خلال مزاولة نشاطه المهني وحمله لصفة ضابط عمومي وخاتم الجمهورية وعقوده ومحاضره تكتسب الرسمية، إلا أن المشرع عامله مثله مثل الأشخاص العاديين حال التجريم والعقاب والمتابعة ،مما جعل عدم التوزان بين الواجبات التي فرضت عليه والحقوق التي أعطيت له، كما أنه بالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتقه لم يتم منحه أي حماية وامتياز كالقاضي ،وهذا ما يجعله أكثر عرضة للوقوع في الأخطاء رغم الحرص والحذر الكافيين الذين يوليهم أثناء أدائه لعمله، مما يجعله يشعر بسبب هذا التمايز حال التجريم والحماية بعدم الطمأنينة والثقة وهما ركيزتين يعتمد عليهم الضابط العمومي بالمهن الحرة للقيام بواجباته على أكمل وجه.

إن من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من النتائج نقدمها مشفوعة ببعض الاقتراحات:

أولا : النتائج

- تبني المشرع الجزائري للمفهوم الواسع للموظف العمومي ترك الباب واسعا للقضاة لإعمال سلطتهم التقديرية ،بتحديد من هم الاشخاص الذين يندرجون تحت مفهوم من في حكم الموظف وذلك بالمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي.

الخاتمة

- الاختلاف الواضح بين مصطلح موظف عام بالنسخة العربية ومصطلح " agent public " بالنسخة الفرنسية بالمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي توضح مفهوم الموظف العمومي وتحيلنا عليها المادة 119 مكرر ق.ع.ج.
- عدم نص المشرع على أي قيد لتحريك الدعوى العمومية ضد الضابط العمومي(بالمهن الحرة) بالمادة 119 مكرر ق.ع او بنصوص قانون العقوبات او القوانين المكملة له، وهذا ما يفتح المجال واسعا للدعاوى الكيدية ضده مما يجعله يعمل تحت خطر انعدام الحماية .
- عدم مراعاة المشرع لطبيعة النشاط المهني للضابط العمومي (بالمهن الحرة)عند تكييف فعله على أنه إهمال يرتب مسؤولية جزائية ، فالمهن الحرة التي يزاول بها الضابط العمومي نشاطه تختلف عن الموظف العمومي بمجال التوظيف فالأول عرضة للاعتداء وخطر ضياع وتلف المصالح والاموال الموضوعة تحت يده أكثر من الثاني ،وهذا راجع لكثرة تنقله واحتكاكه بمختلف طبقات المجتمع داخل مكتبه وخارجه مما يجعله يعمل بجو مشحون وتحت ضغط بسبب انعدام أي ضمانة له ،كونه قد يقع بارتكاب أخطاء خاصة عن طريق الإهمال تحمله مسؤولية جزائية وكان يمكن تعويضها بمسؤولية تأديبية او مدنية فقط أو بكلاهما معا.
- عدم تحديد المشرع لصور الإهمال على سبيل الحصر بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج، وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي ،ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الافعال المرتكبة خاصة من قبل الضابط العمومي بالمهن الحرة ،فمثلا عدم حرصه أو عدم قيامه بواجباته تختلف عن الموظف العمومي بمجال التوظيف وهذا راجع لطبيعة المهن الحرة وخصوصية مزاولتها .
- عدم وضع فقرة بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج او بنص آخر تخص الضابط العمومي بالمهن الحرة، خاصة بحالة لا يمكن تلافي ترتيب مسؤولية جزائية عليه بسبب إهماله ،بتحديد صورة الإهمال المرتكبة من قبله بالضبط وحصر درجته في الجسيم جدا فقط الذي يسبب ضررا ماديا

يكون بليغا وواضحا لدرجة لا يمكن تعويضه أو تلافيه ،وهذا لطبيعة المهنة والنشاط الذي يزاوله ولمنحه وتعزيز الثقة لأداء عمله.

- عدم وجود ضمانات قانونية تحمي وتكفل حق الضابط العمومي (بالمهن الحرة) بكل المراحل ،من مزاولة نشاطة لغاية ترتيب المسؤولية وتوقيع العقاب عليه و كأن صفة الضابط العمومي التي يحملها لا تكفي لمنحه ذلك ،فيعامل تارة كضابط عمومي توقع عليه أشد العقوبات لحمله هذه الصفة ،وأحيانا أخرى يعامل كأنه شخص عادي ،مما يجعله حائرا وسط هذا الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية التي تجرم و تعاقب على أفعاله .

ثانيا: الاقتراحات

- المساواة من حيث الحماية القانونية حال المتابعة القضائية ،شأنه في ذلك شأن القاضي فكلاهما من ركائز قطاع العدالة ويحتلان موقعا هاما بالمنظومة القانونية.
- فرض قيود على تحريك الدعوى العمومية ضد الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ،كشكوى أو إذن مسبق من الغرفة الجهوية التابع لها أو الغرفة الوطنية، أو ترخيص من وزير العدل يسمح بالبدء بمتابعة الضابط العمومي بالمهن الحرة ،مما يضع حدا للشكاوى الكيدية ويمنح حماية له من المساءلة عن الخطر الجزائي خاصة الناجم عن إهماله.
- وضع نص قانوني يسمح بانقضاء الدعوى العمومي بحق الضابط العمومي(بالمهن الحرة) بحالة تنازل المضرور أو سحبه للشكوى ، مع تعويضه بدلا عن ذلك ماديا.
- عدم البدء بمباشرة التحقيق مع الضابط العمومي (بالمهن الحرة) تحريك الدعوى العمومية ضده من قبل النيابة العامة قبل تقديم طلب للغرفة الجهوية التابع لها والغرفة الوطنية ،و حصولها على رد منهم حول الموضوع خلال مدة معينة على سبيل المثال تقدر بـ 15 يوما .

الخاتمة

- عدم وضع الضابط العمومي(بالمهن الحرة) رهن الحبس الاحتياطي وبدل ذلك وضعه تحت الرقابة القضائية لحين التحقق من ارتكابه للفعل المجرم و النطق بالحكم بحقه يكون بالإدانة، وهذا حفاظا على سمعته المهنية التي قد تتضرر بسبب ذلك خاصة عند النطق بالبراءة له.
- قيام المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بعد المساءلة التأديبية للضابط العمومي(بالمهن الحرة) ،حتى يمنح له حق الدفاع عن نفسه عن الفعل الذي ارتكبه، فقد يتبين أنه لا يشكل جريمة مما يضع حدا لمتابعته و يحفظ له مهنته وسمعته ويعزز له الشعور بالعدالة والثقة .
- الحد من العمليات التلقائية لاستدعاء الضابط العمومي (بالمهن الحرة) من قبل القضاة، لغاية التبين والحصول على رد من قبل الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية حول موضوع الجريمة المتهم فيها.
- وضع ضوابط محددة تمكن القضاة من تكييف صحيح للأخطاء المدنية والجزائية ودرجتها وصورتها ،لأنه أحيانا يتم تكييف الأخطاء المدنية على أنها جزائية ،ولا يتأتى هذا دون الإلمام من القضاة بقوانين المهنة وأخلاقياتها والجوانب القانونية التي تؤطر مهنة الضابط العمومي(بالمهن الحرة) ، مما يسمح بمعالجة القضايا بشكل عادل وتلافي المساءلة الجزائية عن عديد من الشكاوى بحفظها او اتخاذ أمر مناسب بشأنها ،خاصة إذا كانت لا تأخذ وصفا جزائيا.
- على غرفة الاتهام حين تحديد التهمة المتابع بها الضابط العمومي (بالمهن الحرة) أن تحدد بالضبط صورة الإهمال ودرجته، فليس كل إهمال (واضح) يشكل جريمة .
- لا يتم البدء بالمتابعة والتحقيق مع الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ،إلا بعد إحالة من قبل اللجنة التأديبية بالغرفة الجهوية التابع لها على النيابة العامة .
- لا يتم محاكمة الضابط العمومي بالمهن الحرة دون حضور رئيسها أو من ينوب عنه ،من أجل إفادة المحكمة بالجوانب التقنية التي يمكن أن يجهلها القاضي نظرا لطبيعة مهنة الضابط العمومي بالمهن الحرة وخصوصية ممارستها، وهذا مثل ما هو متواجد بالقانون الفرنسي .

الخاتمة

- تكييف افعال الضابط العمومي (بالمهن الحرة) المتعلقة بالإهمال والأخطاء غير العمدية على أنها أخطاء ترتب المسؤولية المدنية ،نظرا لصعوبة تقدير درجتها او صورتها وعدم توضيح المشرع لها ،ومراعاة لطبيعة المهنة التي يزاولها وخصوصيتها ،بالإضافة لحفظ حق المضرور دون الإخلال بفرض عقوبات تأديبية على الضابط العمومي.
- النص على وجوب توفر القصد الجنائي بكل الجرائم التي يرتكبها الضابط العمومي (بالمهن الحرة) ،وعدم افتراض الركن المعنوي فيه نظرا لطبيعة المهنة التي يمارسها ،التي لا يعقل أن تفترض فيه من البداية سوء النية من قبل المشرع.
- توفير ضمانات قانونية كافية للضابط العمومي (بالمهن الحرة) تكفل له الحماية القانونية الكاملة لأداء مهامه، والتي ترقى لمستوى الصفة الحامل لها .
- يتم تكليف الضابط العمومي(بالمهن الحرة) بالحضور للمحكمة بموجب متابعة تمت بعلم الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية و،يتم إبلاغ ممثله على مستوى المجلس القضائي التابع له بإرسال الاستدعاء لهذا الأخير.
- وضع نص قانوني يوجب تدخل رئيس الغرفة الجهوية التابع لها أو من ينوب عنه شفاهه قبل مرافعة النيابة العامة ،بحالة عدم تقديمه لمرافعة كتابية خلال محاكمة الضابط العمومي بالمهن الحرة ،يوضح من خلالها الجوانب التقنية والفنية المتعلقة بطبيعة النشاط المهني للضابط العمومي لأنه ذو طبيعة خاصة لا يلم بها إلا اصحاب المهنة .
- ذكر مصطلح الضابط العمومي بالمادة 02 من قانون الفساد ومكافحته بشكل صريح بفئة من في حكم الموظف ،للحد من سلطة القاضي بتكييفه ،والأفضل الفصل بين الضابط العمومي بمجال التوظيف وبين الضابط العمومي بالمهن الحرة.
- إدراج المشرع لنص قانوني يعفي الضابط العمومي(بالمهن الحرة) من العقوبة، بحالة إبلاغه الجهات المختصة بالفعل المرتكب من قبله الذي سبب ضررا قبل مباشرة إجراءات المتابعة ضده.

- على المشرع إعادة صياغة المادة 119 مكرر ق.ع.ج بعبارات لا تدع أي مجال للتأويل ،ولا تمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في توضيحها .
- على المشرع تحديد صور الإهمال على سبيل الحصر بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج ،مما يقلص من السلطة التقديرية للقاضي عند تكييفه للفعل المكون لجريمة الإهمال الواضح وهذا ما يوفر حماية للضابط العمومي بالمهن الحرة .
- وضع مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالضابط العمومي بالمهن الحرة كل حسب مهنته، مع النص على الجرائم على سبيل الحصر التي قد يقع فيها الضابط العمومي.
- انعقاد المحكمة الخاصة بالضابط العمومي (بالمهن الحرة) بجلسات سرية ،وهذا حفاظا على سمعته ومهنته بحال تم النطق بالبراءة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2 ، ط 11 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء 2 ، ط 11 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .

3- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط 2017، دار الهدى للطباعة والنشر، د س ن.

4-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010 .

5- عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ، 2017.

6-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء 1 الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

1- بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، الجزائر ،2019-2020.

2- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015.

3- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015-2016 .

4-عمارة عمارة ،الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021.

5-نور الدين بن حميدوش ، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

6-يحيى لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن-، أطروحة دكتوراه في علوم الديموغرافييا، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2، 2014-2015.

ب-مذكرات الماجيستير

1- الكوشة يوسف ،مسؤولية المحضر القضائي (المدنية -التأديبية -الجزائية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

2- بكوش مليكة، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق -جامعة وهران-،2012-2013.

3- بوزيدة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ،الجزائر،2008.

4- رهام محمد سعيد نصر،الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية -الخطأ غير العمدي- (دراسة مقارنة) ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في القانون كلية الدراسات العليا ، جامعة النيل ،2017 .

5- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011 .

ج-مذكرات الماستر

1-آيت عيسى لويزة و آيت عبد المالك أسيا ،تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مهن قانونية وقضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2020.

2- حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي ، سعيدة ،2014-2016.

3- رانية بوحصان و وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1954 ، قالمة، 2018.

4- قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر،2019.

5- قوبع عز الدين و مخلوفي سيهام ،المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، مذكرة ماستر تخصص المهن القانونية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- بوخالفة فضيلة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي -مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2004-2007.

2-قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات ، الدفعة الرابعة عشر ، 2005-2006.

ثالثا: المقالات

1-أحمد لروال و لبنى سكريت ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جرائم الإهمال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 5 ، العدد2 ،الصادر بتاريخ 10 جوان 2018.

2-باشا مليكة ،الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية، مجلة الفي للغة والإعلام والمجتمع ، مقال نشر بتاريخ 2020/04/20 ، جامعة الشهيد احمد زبانة ، غليزان.

3-بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، بن عكنون ، الجزائر ، د س ن.

4- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 25 ، المجلد 1، د س ن.

5-رشيد خميري ومراد عمراني ، جريمة الإهمال الواضح ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، بدون كلية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2021.

6-زقاوي حميد ، الركن المفترض في جرائم الفساد المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، جوان 2017 .

7-سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة 07 ، عدد 01 ، جامعة وهران 2 ، 2021.

8-سلطاني كبير ، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،2018.

9-عادل يوسف الشكري وهيثم حسن الشافعي ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)،مجلة الكوفة ، العدد 2 ، د س ن.

10- محمد مزاولي ، العلاقة السببية في الجرائم العمدية، مجلة البحوث و الدراسات ، عدد 10، جامعة بشار ، 2010.

11- ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة آفاق علمية ، مجلة 12 ، عدد 01 ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020.

12- نعيمة حاجي و حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2016.

13- وليد رحماني ووليد شريط ، خصوصية مبدا شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي ، مجلة آفاق العلوم، العدد 10، جامعة الجلفة ، 2018.

رابعا : النصوص القانونية

أ-الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 438 - 96 مؤرخ في 1996 / 12 / 07 متضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر رقم 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،ج. ر ، رقم 25، المؤرخ في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19 – 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج .ر، رقم 63، المؤرخ في16 نوفمبر2008 و المعدل بالقانون رقم 01 – 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر، رقم 14،المؤرخ في 7 مارس 2016 .

قائمة المراجع

ب-النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء،ج.ر،عدد57،الصادرة في8سبتمبر 2004.

2- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد46، صادرة في 16 يوليو 2006.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، صادرة في8 مارس2006متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت2010 ،ج.ر،عدد49، مؤرخ في 29مارس2010 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02غشت 2011 ،ج.ر،عدد44 ، مؤرخ في 10 مارس 2011.

4- أمر رقم 47/75 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، عدد 53، صادرة في 4 يوليو 1975.

5- القانون رقم 26/88 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل12يوليو 1988 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 28 ، الصادر في 13 يوليو 1988.

6-قانون رقم 09/01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل26 يونيو 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر،عدد 34 ، صادرة في 27 يونيو 2001.

7-الأمر رقم 14/11 مؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل2 أوت 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

قائمة المراجع

7- أمر رقم 155 - 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر ، عدد 49 الصادر في 11 ج اون 1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم22 – 06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، ج ر ، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 المعدل و المتمم بالقانون 02 - 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج. ر ، عدد40 الصادر في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 14 جمادى الثاني 1441 الموافق11 ديسمبر2019 ،ج.ر، عدد78، صادرة في18 ديسمبر2019.

8- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر، عدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

9- أمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني ، ج.ر، عدد78، مؤرخة في 30 سبتمبر1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

10- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-06-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، عدد14، الصادر بتاريخ 8مارس2006.

11- القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، عدد 14 ، الصادرة في 2006.

12- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرئيسي.

13- الأمر رقم 16-07 المؤرخ في 03-08-2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،ج.ر، عدد46 ، الصادرة سنة 2016.

14- الأمر13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن مهنة المترجم الترجمان الرئيسي.

قانون رقم 90-22 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ،المتعلق بالسجل التجاري ، ج.ر، عدد36، الصادر في سنة 1990 بمأموري السجل التجاري.

15- القانون رقم 14-08 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية ، ج.ر، عدد49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

16- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو عام 1966،يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر، عدد 54 صادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

17- القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 15 /2021/08 بالقانون 141 لسنة 2021 المتضمن قانون العقوبات المصري.

18- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 و المطبق من 1 مارس 1994 و الذي حل محل تقنين نابليون الصادر في 2 فبراير 1810.

ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي 436/95 مؤرخ في25 رجب1416 الموافق ل18 ديسمبر1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرئيسي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في6 فبراير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي69/92 المؤرخ في18 فبراير المتضمن القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج.ر، عدد9 ، صادرة بتاريخ 9 فبراير 2011 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الاساسي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، عدد14، الصادرة في 22 فيفري 1997.

4- المرسوم التنفيذي 291/96 ، المؤرخ في 2 سبتمبر1996 ،الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها ، ج.ر، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر1996.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ، ج.ر، العدد 26 ،المؤرخة في 25 أبريل 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل2006/04/01 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو 11 يوليو 2006.

سادسا: القرارات

1-قرارالمحكمة العليا الصادر في1980/11/27 قضية رقم20966.

2-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980/04/03.

3- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/06/23في القضية رقم 28911.

4- قرار المحكمة العليا بتاريخ 12-03-1985 قضية رقم 10330.

5- قرار المجلس الأعلى بتاريخ في 24-12-1981 القضية رقم 25413

6-القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24-12-1981 قضية رقم 25413.

سابعا :المواقع الإلكترونية

1-https://almerja.net/reading.php?idm=76868 الشرط المفترض وخصائصه، للمؤلف : مجد محمد بن خضرة ،الكتاب : نظرية الغلط في القانون، ص194-195 ، نشر بتاريخ 2017/4/17 .

2- https://almerja.com/reading.php?idm=42296 مفهوم الموظف في القانون الجنائي، للمؤلف عبد الحكيم ذنون يونس الغزال،الكتاب : الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص118-129 ، نشر بتاريخ 2016/4/2 .

فهرس المحتويات

الشكر	
إهداء الطالبة قريش خديجة	
إهداء الطالب بوبكر سمير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: المركز القانوني للضابط العمومي بالمهن الحرة	**9**
المبحث الأول: الوضعية القانونية لصفة الجاني في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	**11**
المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي	**11**
الفرع الأول : مدلول الموظف العمومي في الفقه و القضاء الجنائي	12
أولا: مدلول الموظف العمومي في الفقه الجنائي	14
ثانيا: مدلول الموظف العمومي في القضاء الجنائي	16
الفرع الثاني: مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري و التشريعات المقارنة	13
أولا: مدلول الموظف العمومي في التشريعات الجنائية المقارنة	17
ثانيا: مدلول الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري	18
المطلب الثاني: مدلول صفة الضابط العمومي	**28**
الفرع الأول: ماهية الضابط العمومي	28
أولا: تطور مصطلح الضابط العمومي	29
ثانيا: تعريف صفة الضابط العمومي	30
ثالثا: شروط إلصاق صفة الضابط العمومي بالموظف العمومي	31
الفرع الثاني: الاشخاص المتمتعين بصفة الضابط العمومي بحكم نشاطهم	32
أولا: الضباط العموميون في المهن الحرة	32
ثانيا: الضباط العموميون في مجال التوظيف	37
المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	**40**
المطلب الأول: أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	**40**

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة عن جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	41
أولا: الخطأ غير العمدي	41
ثانيا: الضرر	46
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ (غير العمدي) و الضرر(المادي)	47
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	48
أولا: موقف المشرع الجزائري من تجريم الإهمال	48
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أنواع الخطأ غير العمدي	50
المطلب الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على قيام المسؤولية الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة	**51**
الفرع الأول: تأثير صفة الضابط العمومي في جانب تجريم الضابط العمومي بالمهن الحرة	51
أولا: تأثير صفة الضابط العمومي على الوصف القانوني لجريمة الضابط العمومي بالمهن الحرة	51
ثانيا: تأثير صفة الضابط العمومي في تقرير انعدام جريمة الضابط العمومي بالمهن الحرة	53
ثالثا: تأثير صفة الضابط العمومي كشرط لقيام بعض جرائم الضابط العمومي بالمهن الحرة	54
الفرع الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي في جانب الجزاء الجنائي على الضابط العمومي بالمهن الحرة	55
أولا: تأثير صفة الضابط العمومي في إعمال أعذار العقاب القانونية على الضابط العمومي بالمهن الحرة	55
ثانيا: تأثير صفة الضابط العمومي كظرف مشدد لعقوبة الضابط العمومي بالمهن الحرة	56
الفصل الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي	**58**
المبحث الأول:الآليات الموضوعية لتجريم جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي	**60**
المطلب الأول: ماهية جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	**61**
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	61
أولا: مرحلة ظهور جريمة الإهمال في التسيير	61
ثانيا: مرحلة الإهمال المتعمد (إلغاء المادة 421 ق.ع)	62
ثالثا: مرحلة إلغاء المادة 422 ق.ع و إلغاء قيد الشكوى	62

رابعا: مرحلة ما بعد صدور قانون الفساد	63
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	63
أولا: التعريف الفقهي للإهمال الواضح	64
ثانيا: التعريف القضائي للإهمال الواضح	64
ثالثا: التعريف القانوني للإهمال الواضح	65
المطلب الثاني: أحكام التجريم المقررة لجريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي	**66**
الفرع الأول: الركن الشرعي و الركن المفترض (صفة الجاني)	66
أولا: الركن الشرعي	67
ثانيا: الركن المفترض (صفة الجاني)	69
الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي	72
أولا: الركن المادي	72
ثانيا: الركن المعنوي	76
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لوقاية الضابط العمومي بالمهن الحرة	**78**
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمتابعة وقمع جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي	**78**
الفرع الأول: إجراءات متابعة الضابط العمومي بالمهن الحرة	78
أولا: إجراءات معاينة أفعال الضابط العمومي بالمهن الحرة محل الجريمة	79
ثانيا: خصوصية المتابعة الجزائية للضابط العمومي بالمهن الحرة	80
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي وتأثيره على ممارسة الضابط العمومي بالمهن الحرة لنشاطه المهني	82
أولا: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي	82
ثانيا: انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية للضابط العمومي بالمهن الحرة	83
المطلب الثاني: حماية الضابط العمومي بالمهن الحرة من خطر المساءلة الجزائية	**84**
الفرع الأول : سياسة المشرع للحد من التجريم والعقاب في تكييف أفعال الضابط العمومي بالمهن الحرة	84
أولا: سياسة المشرع بالجانب الإجرائي	85
ثانيا : سياسة المشرع بالجانب الموضوعي	85

الفرع الثاني: تناقض النصوص القانونية بين مسؤولية الضابط العمومي بالمهن الحرة والحماية على أعماله	86
الخاتمة	**88**
قائمة المراجع	**95**
فهرس المحتويات	**105**
ملخص المذكرة	**110**

ملخص المذكرة

العنوان: جريمة إهمال الضابط العمومي المتسبب في ضرر مادي

تحت إشراف الدكتور: ربيع زكرياء

من إعداد الطالبين : قريش خديجة ** بوبكر سمير

إن الخطأ الذي يرتكبه الضابط العمومي بالمهن الحرة أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها، هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا ، وتطبق عليه حينها نفس قواعد ومبادئ المسؤولية الجزائية المقررة في القانون العام تطبيقا لمبدأ**"**

لا مسؤولية جنائية بدون خطأ "وكذا**" لا عقوبة بدون خطأ".**

هذا الخطأ غير العمدي الذي كما رأينا من خلال تناولنا لموضوع جريمة إهمال الضابط العمومي بالمهن الحرة المتسبب في ضرر مادي، جاء **في صورة الإهمال الواضح بالمادة 119 مكرر ق.ع.ج** ، ورغم أحكام التجريم والعقاب التي سنها المشرع لمكافحة هذه الجريمة ،إلا أنه لم يقرر بالمقابل أي ضمانات، ولم يمنح أي امتياز لحماية حامل صفة الضابط العمومي خاصة بالمهن الحرة بالنظر لمركزه بالمنظومة القانونية ، والدور الكبير الذي يلعبه بالمجتمع وبإرساء دولة الحق والقانون .